متعه النساء فی الکتاب و السنه

جعفر سبحانی

بسم الله الرحمن الرحیم

متعه النساء فی الکتاب و السنه

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

متعه النساء فی الکتاب و السنه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : متعه النساء فی الکتاب و السنه تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۰

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۱۳)

شابک : ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۹۳۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۹۳۰۰۰ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : متعه موضوع : زناشویی (فقه

موضوع : متعه احادیث موضوع : متعه -- جنبه‌های قرآنی شناسه افزوده : موسسه الامام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/س۲۳م۲ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۱۲

مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعترى الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیَوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً) .(۱) ________________

۱-المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلّى الله علیه وآله وسلم ـ، الأمر الّذی أدّى إلى اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطى فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّى یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روى عنه ـ صلّى الله علیه وآله وسلم ـ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعًا وَ لاَ تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا).(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ ________________

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

الغریزة الجنسیة بین التحدید والإباحة الغربیة

الغریزة الجنسیة بین التحدید والإباحة الغربیة العلاقة الجنسیة علاقة طبیعیة راسخة فی وجود کلّ إنسان فی مقطع زمنیّ خاص، بنحو لا

تجد لها مثيلًا فى سائر العلاقات، وفى ظلّها تنفتح مشاعرُ الحب والعطف والحنان وتتعاظم المسؤولية بغية إرساء دعائم الأسرة التى هى أوّل نواة المجتمع الإنسانى الكبير. إنّ تلبية الغريزة الجنسية تُعدّ من حاجات الإنسان الملحّة، ومن ضروريات الحياة، التى لا يختلف فيه اثنان. وليست حاجتُه إلى الزواج بأقلّ من حاجته إلى الطعام (۶)

والشراب. إنّ الشريعة الإسلامية بما انّها خاتمة الشرائع، ونبيّها خاتم الأنبياء، وكتابها خاتمة الكتب، قد تناولت هذا الجانب من شخصية الإنسان وأشبعته بسنن وقوانين تنسجم مع سائر غرائزه الكامنة فى وجوده. وقد بلغت عناية الشريعة بالدعوة إلى تلبية الغريزة المذكورة حداً أن عدّ النكاح، سنّة إلهية والإعراض عنه إعراضاً عن الشريعة كما يجسّده حديث رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «النكاح سنّتى فمن أعرض عن سنّتى فليس منى».(۱) وهذا يُعرب عن قدسية الزواج فى الإسلام وانّه أرفع من أن يكون تبادلاً ـ بين الإنسان والمال كما طاب لبعض الجدد المتأثرين بالغرب أن يسمّيه .(۲) ومهما حرص الإنسان على حياة التبتّل والعزوف عن الزواج، فانّه يظل يشعر بفراغ كبير لا يسدّه شىء سوى ___________

۱–جامع أحاديث الشيعة:۲۵/۳۸ رقم۳۶۴۱۲.

۲–الزواج المؤقت عند الشيعة للكاتبة شهلا حائرى:۴۵. (۷)

الزواج. وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد شرّع الإسلام قوانين رائعة فى تنظيم الغريزة الجنسية وسوقها فى الاتجاه الصحيح الذى يكفل للإنسان إشباعها ، بأسلوب يتجاوب مع سائر ميوله و غرائزه ويحفظ له كرامته وشرفه، قال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُم وَالصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فضْلِهِ وَاللّهُ واسِعٌ عَليم).(۱) فقد سمح له فى غير واحدة من الآيات، أن يلبّى حاجتَه الجنسية بطرق ثلاثة: ۱. النكاح الدائم. ۲. النكاح المؤقت. ۳. ملك يمين. ومهما يكن من أمر، فالذى دعانا إلى عقد بحث فى النكاح المؤقت هو انّ الأخلاّء والألدّاء أجحفوا بحقه فى ___________

۱–النور:۳۲. (۸)

كتاباتهم. أمّا الألدّاء فقد نظروا إليه بعين الحقد والحسد، نظرة الضُّرة، إلى الضُّرة ، فصوّروا محاسنه معايب. وأمّا الأخلاّء فقد أكثروا فيه اللغط والتهويش، وأخذوا بالقضاء والإبرام من دون تدبر وتبصر وعدل وإنصاف، حتّى تجاوز بعضهم وعدّه زواجاً أقرب إلى الدعارة والزنا، ومعنى ذلك انّ صاحب الرسالة ـ والعياذ باللّه ـ رخّص الدعارة فى أيام قلائل لأصحابه لأجل إخماد نار الشهوة فيهم «كبرت كلمة تخرج من أفواههم». فما تنتظر من موضوع، خاض فى تحليله وتبيينه العدو للطعن به، والصديق للجهل بحقيقته، أن لا تحوم حوله الشبهات. ولو انّ الصديق درس الموضوع دراسة معمّقة، وأحاط بما ورد فيه فى الذكر الحكيم، وأحاديث الرسول لما كان يتفوّه بتلك الكلمة القارصة. فالذى نشير إليه فى هذه العجالة، هو انّ الإسلام عالج مشكلة الغريزة الجنسية بالدعوة إلى النكاح الدائم (۹) وجعله أساساً فى حياة الإنسان، و تلقى هذا النوع من النكاح كأمر ضرورىّ وطعام روحىّ لكافة بنى الإنسان. وعلى الرغم من ذلك فقد تطرأ ظروف خاصة لا يتمكن الإنسان خلالها من سلوك الطريق العام (أى النكاح الدائم)، فكان لابدّ للشريعة الإسلامية أن تقول كلمتها فى هذا المضمار، من خلال تقنين زواج خاصّ كعلاج مقطعىّ، فمن الخطأ أن نتصور انّ دعوة الإسلام إلى الزواج المؤقت كدعوته إلى الزواج الدائم، كلاّ، فالزواج الدائم تلبية للحاجة الجنسية فى عامة مقاطع الحياة . وأمّا النكاح المؤقت فهو ـ كما عرفت ـ دواء وليس بطعام، علاج لضروريات مقطعية يحول دون انتشار الفساد فى المجتمع الإسلامى. إذ ربما تطرأ على الإنسان ظروف لا يتيسر من خلالها الزواج الدائم، فلا ـ يبقى أمامه سوى الأُمور الثلاثة التالية: ۱. كبت جماح الشهوة. ۲. التردّد على بيوت الدعارة والفساد. (۱۰) ۳. النكاح المؤقت بالشروط التى وضعها الإسلام. أمّا الأوّل فمن المستحيل عادة أن يصون به أحد نفسه ـ إلاّ من عصمه اللّه ـ ولا ـ يطرق ذلك الباب إلاّ الأمثل فالأمثل من الناس وأين هو من عامة الناس؟! وأمّا الثانى ففيه ـ مضافاً إلى هدم الكرامة الإنسانية ـ شيوع الفساد والأمراض وتداخل الأنساب فلم يبق إلاّ الطريق الثالث وهو النكاح المؤقت. وعلى ذلك فالزواج المؤقت من أروع السنن الإسلامية التى سنّها الإسلام وأراد بها صون كرامة الإنسان. وقد وقف الإمام على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ على عمق

المشكلة ، فأدلى بكلمة قيّمة تقرع آذاننا وتُحذِّر المجتمع من تفاقم هذا الأمر عند إهماله لهذا العلاج، وقال: «لولا نهى عمر عن المتعة لما زنى إلّا شقى أو شقية». وهنا كلام للمفكّر الإسلامى الشهيد المطهرى يقول فيه: «السمة المميزة لعصرنا هى اتساع المسافة الزمنية بين البلوغ الجنسى، والنضج الاجتماعى حين يصبح بمقدور المرء (۱۱)

تأسيسَ عائلة، فهل بإمكان الشُبّان قضاء فترة من التنسك المؤقت، وتحمّل قيود التقشف القاسية فى انتظار تمكنهم من عقد زواج دائم. و لنفترض انّ هناك شاباً مستعداً لتحمل هذا التنسك المؤقت، فهل ستكون الطبيعة مستعدة ـ عند الامتناع عن النكاح ـ بتحمل تلك العقوبات النفسية الفظيعة والخطرة التى يصاب بها الأشخاص الذين يمتنعون عن ممارسة النشاطات الجنسية الغريزية كما يدل على ذلك اكتشافات علماء النفس الآن. فعند ذاك انّ أمام الشبان خيارين: ۱. إمّا اتّباع النموذج الغربى المنحطّ ـ أعنى: الإباحةَ الجنسية ـ القائم على إعطاء الحرية للشبّان والشابات على قدم المساواة. ۲. أو الإقرار بشرعية الزواج المؤقت المحدد». هذا وقد ضمّ بعض فلاسفة الغرب فى العصور الأخيرة من الذين اشتهروا بالتحرر من القيود والحرية فى الرأى، (۱۲)

أصواتَهم إلى صوت الإسلام فى تشريعه الخالد للنكاح المؤقت. فهذا هو «راسل» يرى أنّ سنن الزواج قد تأخرت بغير اختيار وتدبير فانّ الطالب كان يستوفى علومه قبل مائة سنة أو مائتى سنة فى نحو الثامنة عشرة أو العشرين فيتأهب للزواج فى سن الرجولة الناضجة، ولا ـ يطول به عهد الانتظار إلّا إذا آثر الانقطاعَ للعلم مدى الحياة، وقلّ من يؤثر ذلك بين المئات والأُلوف من الشبان. أمّا فى العصر الحاضر فالطلاب يبدأون التخصص فى العلوم والصنائع بعد الثامنة عشرة أو العشرين، ويحتاجون بعد التخرج من الجامعات إلى زمن يستعدون فيه لكسب الرزق من طريق التجارة أو الأعمال الصناعية والاقتصادية. ولا يتسنّى لهم الزواج وتأسيس البيوت قبل الثلاثين، فهناك فترة طويلة يقضيها الشابّ بين سن البلوغ وبين سن الزواج لم يُحسب لها حسابها فى التربية القديمة. وهذه الفترة هى فترة النمو الجنسى، والرغبة الجامحة، (۱۳)

وصعوبة المقاومة للمغريات، فهل من المستطاع أن نسقط حساب هذه الفترة من نظام المجتمع الإنسانى، كما أسقطها الأقدمون وأبناء القرون الوسطى؟ يقول الفيلسوف الآنف الذكر إنّ ذلك غير مستطاع، وإنّنا إذا أسقطناها من الحساب فنتيجة ذلك شيوع الفساد والعبث بالنسل بين الشبان والشابات، وإنّما الرأى عنده أن تسمح القوانين فى هذه السن بضرب من الزواج بين الشبان والشابات، لا يَؤودهم بتكاليف الأسرة، ولا يتركهم لعبث الشهوات الموبقات وما يعقبه من العلل والمحرجات. وهذا ما سماه بـ«الزواج بغير أطفال»، وأراد أن يكون عاصماً من الابتذال ومدرّباً على المعيشة المزدوجة قبل السن التى تسمح بتأسيس البيوت.(۱) ولعلّ مراده من قوله: «الزواج بغير أطفال» هو استعمال موانع الحمل ومع ذلك فالالتزام بهذا الشرط أمر ممكن ولكنّه مشكل، وعلى فرض استعماله، فلو أنجبا طفلًا ________________

۱ـالفلسفة القرآنية لعباس محمود العقاد: ۸۷ـ ۸۸. (۱۴)

فهو ولد شرعى يلحق بالوالدين. إنّ الاقتراح الذى عرضه الفيلسوف الإنجليزى هو ما دعا إليه الإسلام منذ أكثر من ۱۴ قرناً، ولكن الإسلام جعله فى إطار تقنينى وتشريعى أضفى عليه مزيداً من الروعة والجمال وكمالاً من حيث القيود والشروط. هذه دراسة موجزة حول النكاح المؤقّت نقدّمها للقراء الكرام راجين أن يُولوا عناية فائقة بهذا الموضوع ويتدارسوه من زوايا مختلفة حتّى تتبين لهم عظمة التشريع الإسلامى وانّ الأغيار جحدوا حقّه، وغيرهم جهلوه وما عرفوه. واللّه من وراء القصد (۱۵) آراء الفقهاء فى المتعة اتّفقت المذاهب الفقهية على أنّ متعة النساء كانت جائزة، أحلّها رسولُ اللّه بوحى منه سبحانه فى برهة من الزمن وإنّما اختلفوا فى استمرار حلّيتها وكونها منسوخة أم لاـ؟ فالشيعة الإمامية ولفيف من الصحابة والتابعين على بقاء الحلية خلافاً للمذاهب الأربعة وهى على التحريم. ومن المعلوم انّ مسألة المتعة مسألة شائكة، يكتنفها شىء من الغموض والإبهام، وليس معنى ذلك أنّ المسألة تفقد الدليل الشرعى من الذكر الحكيم والسنّة المطهرة على حلّيتها بعد رحيل الرسول إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها. بل يراد من الغموض، هو أنّ الكاتب مهما كان موضوعياً، ربما يُتّهم بالانسياق وراء الشهوات عند الخوض فى هذه المسائل. هذا، مع الاعتراف بأنّ ظاهرة

المتعهٔ ليست ظاهرهٔ متفشيهٔ بين القائلين بحليتها ـ كما يتصوّرها المغفلون ـ بل تمارس فى نطاق ضيق، وفى ظروف معينهٔ. وتبيين الحقّ يتم ضمن أُمور: (۱۶)

تعريفها ونبذ من أحكامها

تعريفها ونبذ من أحكامها الزواج المؤقت عبارهٔ عن تزويج المرأهٔ الحرهٔ الكاملهٔ نفسَها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع ـ من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّهٔ أو غير ذلك من الموانع الشرعيهٔ ـ بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا و الاتفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، و يجب عليها بعد الدخول بها ـ إذا لم تكن يائسهٔ ـ أن تعتد عدّهٔ الطلاق إذا كانت ممّن تحيض وإلّا فبخمسهٔ وأربعين يوماً. إنّ الزواج المؤقت كالزواج الدائم لا يتم إلّا بعقد صحيح دالّ على قصد الزواج جدّاً ، وكلّ مقاربهٔ تحصل بين رجل وامرأهٔ من دون عقد فلا تكون متعهٔ حتّى مع التراضى والرغبهٔ، ومتى تم العقد كان لازماً يجب الوفاء به. (۱۷) نبذ من أحكامها إنّ أكثر الإشكالات التى تُثار على زواج المتعهٔ نابعهٔ من عدم الوقوف على حقيقتها وآثارها وأحكامها، فلنذكر شيئاً موجزاً منها حتّى يتبين انّ بين المتعهٔ والسفاح بعد المشرقين. إنّ لنكاح المتعهٔ أحكاماً مشتركهٔ بينه و بين النكاح الدائم، كما أنّ له أحكاماً خاصّهٔ، وقد بسطنا الكلام فى كلا القسمين من أحكامها فى كتابنا «نظام النكاح فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغرّاء» فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.(۱) وها نحن نذكر شيئاً من أحكامها المشتركهٔ والمختصهٔ، والفقيه العارف يميّز المشترك من المختص. للنكاح المنقطع أركان أربعهٔ: أ ـ الصيغهٔ. ب ـ المحل. ج ـ الأجل. د ـ المهر. الف: الصيغهٔ وهى الإيجاب والقبول، ويكفى فى الإيجاب أحد ________________

۱–نظام النكاح:۲/۴۷ـ ۱۰۸. (۱۸)

الألفاظ الثلاثهٔ: زوجتك ومتّعتك وأنكحتك، ويكفى فى القبول كلّ لفظ دالّ على الرضا بذلك الإيجاب كقوله: قبلت النكاح أو المتعهٔ. ب: المحل وهو الزوج والزوجهٔ ويشترط فيهما ما يشترط فى النكاح الدائم إلّا ما استثنى، فيشترط أن تكون الزوجهٔ مسلمهٔ ويجوز أن تكون كتابيهٔ على القول الأشهر بين الفقهاء. وأمّا المسلمهٔ فلا تتمتع إلّا بالمسلم خاصهٔ. ولا يدخل على الزوجهٔ المنقطعهٔ بنت أُختها، ولا بنت أخيها إلّا بإذنها، ولو فعل توقّف على إذنها، فإن ردت، بطل العقد . ج: المهر المهر ركن فى عقد المتعهٔ، يبطل العقد بعدم ذكره فى العقد ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً، إمّا بالكيل أو الوزن أو المشاهدهٔ و الوصف. (۱۹) ولو وهب الزوج المدهٔ لها قبل الدخول، لزمه النصف ;ولو دخل استقرّ المهر كله. د: الأجل وهو ركن من عقد المتعهٔ، ولو ترك الأجل فهنا قولان: يبطل، و قيل ينقلب العقد دائماً، ولابد أن يكون معيناً محروساً من الزيادهٔ والنقصان. يجوز العزل من المتمتع بها ولا يقف على إذنها خلافاً للدائمهٔ فلا يجوز العزل إلّا بإذنها. وتبين المتمتع بها بانقضاء الأجل ولا يقع بها طلاق ولا يتوارثان إلّا مع الشرط فى متن العقد. المتعهٔ كالدوام فيما يحرم بالمصاهرهٔ، فلو عقد على امرأهٔ تمتعاً، حرمت عليه أُمّها مطلقاً، وبنتها مع الدخول، وهكذا سائر المحرمات المذكورهٔ فى باب التحريم بالمصاهرهٔ. وإذا دخل بها وانقضى أجلها فإن كانت من ذوات الحيض، وجب عليها الاعتداد بحيضتين، وإن لم تكن من (۲۰)

ذوات الإقراء، وهى فى سنهنّ اعتدّت بخمسهٔ وأربعين يوماً، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّهٔ عليها. ولو مات عنها فى الأجل اعتدّت بأربعهٔ أشهر وعشرهٔ أيّام، سواء دخل بها أو لا إن كانت حائلاً، وقيل شهران وخمسهٔ أيّام، و إن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين، ولو كانت أمهٔ اعتدت حائلاً بشهرين وخمسهٔ أيّام.(۱) والغرض من ذلك هو الإشارهٔ إلى أنّ نكاح المتعهٔ نكاح حقيقى، وهو كالنكاح الدائم فى عامّهٔ الأحكام إلّا ما خرج بالدليل، وأهمّ الفروق عبارهٔ عن: ۱. الزوجهٔ الدائمهٔ تفارق بالطلاق و هذه تفارق بانقضاء الأجل. ۲. الزوجهٔ الدائمهٔ يُنفق عليها، دونها. ۳. الزوجهٔ الدائمهٔ ترث زوجها وهو يرثها، دونها. ۴. انّ الدائم إذا طلقت تعتد بثلاثهٔ أشهر أو بثلاث حيضات وهى تعتد بحيضتين أو خمسهٔ وأربعين يوماً. ________________

۱–شرائع الإسلام:۲/۳۰۷ ;تحرير الأحكام:۳/۵۲۶. (۲۱) وهذه الفروق الضئيلهٔ لا تخرجها عن كونها زوجهٔ، لها من الأحكام ما لغيرها

، مثلاًـ يقول سبحانه: (وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُون* إلاّـ عَلى أَزواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومين)(۱)والمتزوجة متعة داخلة فى قوله سبحانه: (إلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ) فهى زوجة حقيقة، لها من الأحكام ما للزوجة الدائمة إلاّ ما استثنى بالدليل كما عرفت. وانتفاء بعض الأحكام أو تخصيصها فى مورد المؤقتة، لا يسلب عنها عنوان الزوجيّة، وسيوافيك انّ الدائمة أيضاً تبين أحياناً بلاطلاق، أو لا ترث أو لا يَرثُها زوجها، أو لا يُنفق عليها فانتظر. ــــــــــــــ

۱–المؤمنون:۵ـ۶ (۲۲)

الزواج المؤقت فى صدر الإسلام

الزواج المؤقت فى صدر الإسلام بزغت شمس الإسلام وكانت المتعة أمراً رائجاً بين الناس غير انّ الإسلام حدَّ لها حدوداً و جعل لها شروطاً كما مرّ، ويكفيك فى ذلك دراسة تاريخها وذلك بملاحظة ما يلى: ۱. ما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كانت متعة النساء فى أوّل الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه، فيتزوج المرأةَ إلى قدر ما يرى أنّه يفرغ من حاجته، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته.(۱) ۲. أخرج الطبرانى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ــــــــــــــ

۱– الدر المنثور:۲/۱۳۹ـ ۱۴۰. (۲۳)

قال: كانت المتعة فى أوّل الإسلام... فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنّه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه.(۱) ۳. أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وليس معنا نساؤنا فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد اللّه (يا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا لاتُحرِّمُوا طَيّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُم)(۲).(۳) ۴. أخرج عبد الرزاق وأحمد ومسلم عن سبرة الجهنى قال: أذن لنا رسول اللّه عام فتح مكة فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة....(۴)

ــــــــــــــ

۱– الدر المنثور:۲/۱۳۹ـ ۱۴۰.

۲–المائدة:۸۷.

۳– صحيح البخارى:۷/۴، باب ما يكره من التبتل و الخصاء من كتاب النكاح.

۴–الدر المنثور:۲/۱۴۰. (۲۴) ۶. أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن جابر بن عبد اللّه وسلمة بن الأكوع، قال: كنّا فى جيش فأتانا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: إنّه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.(۱) ۷. أخرج مسلم فى صحيحه بسنده: خرج علينا منادى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى متعة النساء.(۲) ۸. أخرج مسلم فى صحيحه أيضاً بسنده عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد اللّه انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أتانا فأذن لنا فى المتعة.(۳) والأحاديث الأخيرة ـ بشهادة ما تقدّمها ـ تكشف عن كون الاستمتاع بالمرأة فى ظروف خاصة لغايات عقلائية كان أمراً معروفاً، والنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أرشد بإذنه إليه لا انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ابتكره. فإذا كان مثل هذا الزواج أمراً رائجاً بين الناس فى عصر الرسالة فلا منتدح للشارع إلاّ أن يتعرّض له من خلال الإمضاء أو الرد ولا يصحّ غض النظر عنه، بعد وضوح عدم ــــــــــــــ

۱–صحيح مسلم:۴/۱۳۰ـ۱۳۱، باب نكاح المتعة.

۲–صحيح مسلم:۴/۱۳۰ـ۱۳۱، باب نكاح المتعة.

۳–صحيح مسلم:۴/۱۳۰ـ۱۳۱، باب نكاح المتعة. (۲۵)

كونه من قبيل السفاح، وإلاّـ فمن المستحيل أن يحلله النبى ولو فى فترة خاصة (قُل إِنَّ اللّهَ لاـ يأمُرُ بِالفَحشاءِ أَتَقُولُونَ عَلى اللّهِ ما لا

تَعْلَمُون).(۱) ______________

۱–الأعراف:۲۸. (۲۶)

الزواج المؤقت

الزواج المؤقت فى الـذكر الحكيم قد سبق انّ المتعة كانت أمراً رائجاً بين الناس وانّه لا محيص للشارع من بيان حكمها إمضاءً أو ردّاً، و من حسن الحظ انّ الـذكر الحكيم حسب نظر مشاهير المفسرين تعرض لها بالإمضاء(وإن ادّعى بعضـهم كونها منسوخة) وذلك فى قوله سبحانه: ۱. (حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ) ـ إلى أن قال سبحانه: (وَأَن ْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً).(۱) ______________

۱–النساء:۲۳. (۲۷) ۲. (وَالْمُحْصـناتُ مِنَ النِّسـاءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُم وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُم أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً).(۱) ۳. (وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصـناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِن ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِنات).(۲) تفسير الآيات الثلاث هـذه الآيات الثلاث تحدد ما هو الحرام والحلال فى أمر النساء. أمّا الآية الأُولى وصدر الآية الثانية ، فيبيّنان ما هو الحرام من نكاح النساء، و هو عبارة عن: ______________

۱– النساء:۲۴.

۲– النساء:۲۵. (۲۸) ۱. الأُمّهـات، ۲. البنـات، ۳. الأـخوات، ۴. العمّـات، ۵. الخالاـت، ۶. بنـات الأخ، ۷. بنـات الأُخت، ۸. الأُمّهات المرضعة، ۹. الأخوات من الرضاعة، ۱۰. أُمّهات النساء، ۱۱. الربـائب التى دُخل بأُمّهاتهن، ۱۲. حلائل الأبناء، ۱۳. الجمع بين الأُختين، ۱۴. النساء المتزوجات، وقـد أشار إلى الأخير فى أوائل الآية الثانية وقال: (وَالْمُحْصـناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) والمحصـنات جمع المحصنة وهى المتزوجة فهى محرمة لمكان زوجها إلاّ صورة واحدة أخرجت بقوله: (إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ). و أمّا ما هو المراد من هـذا الاسـتثناء ففيه خلاـف بين المفسـرين فليرجع إلى محله. إلى هنـا تمّ بيـان مـا هو الحرام من نكـاح النساء و قـد أنهاها التشـريع القرآنى إلى ۱۴، وبه تمّ تفسير الآية الأُولى وجزء من الآية الثانية التى عطف فيها «المحصنات» ذوات الأزواج إلى المحرمات. وأمّا بقية الآيـة فقـد ابتـدأ بقوله:(وَأُحـلّ لكم ما وراء (۲۹) ذلكم أن تَبْتَغُـوا بـأَمولكم مُحصـنين غير مُسـافِحين فَمـا استَمتَعْتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجورهنّ فَريضـةً وَلا جُناح عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَريضة). فلنأخذ بتفسيرها ضـمن مقاطع: ۱. (وأُحـل لَكُمْ ما وَراء ذَلكُم): المرادمن الموصول هو النسـاء غير المـذكورات ولاـ غرو فى اسـتعمال ما مكان «من» كما فى قوله سبحانه: (فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسـاءِ مَثنى و ثُلاث وَرُبَاع).(۱) قـوله ذلكم مركّب من (ذا) و (كم) و الأـوّل للإشـارة إلى مـا سـبق و الثـانى خطـاب للمؤمنين كافـة، والمراد أحـل لكم ما وراء المـذكورات من النساء أيّها المؤمنون. و أمّا ما هو الوجه فى اسـتعمال «ذا» مكان «ذى» فليطلب من محلّه. ۲. (أن تَبْتَغُوا بأَموالِكُم) هو بدل البعض من الكل أو عطف بيان من قوله (ما وراء ذلكُم) وقد حذف مفعوله، ______________

۱–النساء:۳. (۳۰)

ولعله نكاح النساء: أى تبتغوا بأموالكم نكاح النساء. وعلى أى تقـدير فالجملـة تبين الطريق المشـروع فى نكاح النساء غير المـذكورات وانّه يجوز لكم نكاح النساء بصرف المال. و مصاديقه فى بادى النظر تنحصر فى ثلاثة: أ. النكاح بأُجرة. ب. نكاح الأمة. ج. السفاح و هو الزنا. ۳. (محصـنين غير مسافحين): أى أن تطلبوا بأموالكم نكاح النساء فى حال انّكم تريدون العفة لا السفاح والزنا ومعنى الجملة: متعفّفين، لا زانين وبذلك حرم القسم الثالث، وانّه ليس للمسلم أن يبتغى بأمواله مباشرة النساء عن طريق السفاح والزنا. وتنحصر الحلية فى القسمين الآخرين وهو نكاح الحرة ونكاح الأمة. ۴. (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهُن أُجورهن فريضة): وهذا المقطع يشير إلى نكاح الحرة كما أنّ الآية الثالثة تشير إلى (۳۱)

نکاح الإماء(۱) وبما انّ نکاح الأمَة خارج عن محل البحث، فلا نذکر فیه شیئاً، والمهم هو تفسیر ما یرجع إلی نکاح الحرائر الوارد فی قوله سبحانه:(فما استمتعتم به منهنّ فآتوهُن أُجورهن) وهذا المقطع من الآیة هو بیت القصید فی المقام من دون فرق بین کون (ما) «فما استمتعتم» شرطیة أو موصوله عائدها هو الضمیر فی لفظة «به» وعندئذ یقع الکلام فی أنّ المراد منه هو النکاح الدائم أو النکاح المؤقت، والإمعان فی القرائن الخارجیة والقرائن المحتفة بالآیة یعین الثانی ولا یبقی مجال لإرادة المعنی الأوّل، وإلیک القرائن المعینة للمقصود. القرینة الأُولی: الاستمتاع هو العقد علی المتمتع بها إنّ لفظ الاستمتاع ـ یوم نزول الآیة ـ کان منصرفاً إلی عقد المتعة والزواج المؤقت علی النحو الذی مرّ فی أوّل البحث لا التلذذ والجماع وإن کان یطلق علیه أیضاً کقوله سبحانه: ______________

۱–أی قوله سبحانه: (وَمَنْ لَمْ یَسْتَطِع منکم أنْ یَنکح المحصنات...) . (۳۲) (رَبّنا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنا بِبَعْض)(۱) ویرشدک إلی ما ذکرناه أمران: ۱. تعابیر الصحابة حیث یعبرون عن نکاح المتعة بلفظة «الاستمتاع». أخرج مسلم فی صحیحه عن جابر بن عبد اللّه، قال: کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه و أبی بکر حتّی ـ ثمة ـ نهی عنه عمر.(۲) أخرج مالک عن عروة بن الزبیر انّ خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربیعة بن أُمیة استمتع بامرأة مولّدة فحملت منه، فخرج عمر یجرّ رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة لو کنت تقدمت فیه لرجمته.(۳) إلی غیر ذلک من الروایات والآثار التی ورد فیها الاستمتاع بصوره المختلفة وأرید به نکاح المتعة والعقد علی امرأة بأجل مسمّی وأُجرة مسمّاة. ______________

۱–الأنعام:۱۲۸.

۲–صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح.

۳–الموطأ: ۲/۳۰ ؛سنن البیهقی:۷/۲۰۶. (۳۳) ۲. انّ المراد من الاستمتاع فی الآیة هو العقد لا الاستمتاع بمعنی الانتفاع والتلذذ، بشهادة ترتب دفع الأُجرة علی الاستمتاع ترتّبَ الجزاء علی الشرط ویقول (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن أُجورهن)فلو أُرید من الاستمتاع هو العقد لصحّ الترتب، لأنّ المهر کلّه یجب بمجرد العقد من غیر فرق بین الدائم والمؤقت غایة الأمر یسقط النصف بالطلاق قبل الدخول فی العقد الدائم، و بانقضاء المدة قبله فی المؤقت. وأمّا لو أُرید من الاستمتاع هو التلذذ والانتفاع فلا یصحّ الترتب، لأنّ الأُجرة تلزم علی الزوج قبل الاستمتاع، فالزوج یکون مکلّفاً بدفع المهر کلّه. سواء أکان هناک تلذذ أو لا، کلّ ذلک یؤید أنّ المراد من الاستمتاع هو العقد. قال الطبرسی:إنّ لفظ الاستمتاع، و التمتع وإن کان فی الأصل واقعاً علی الانتفاع والالتذاذ، لکنّه صار بعرف الشرعمخصوصاًبهذاالعقدالمعین،لاسیماإذاأضیفإلی النساء. فعلی هذا یکون معناه فمتی عقّدتم علیهن هذا (۳۴)
العقد المسمّی متعة فآتوهن أجورهن. ویدلّ علی ذلک انّ اللّه علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلک یقتضی أن یکون معناه، هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ، لأنّ المهر لا یجب إلاّ بالعقد.(۱) ولعلّ الزمخشری یری أنّ وجوب المهر لا یتوقف علی الاستمتاع، عطف العقد علی الجماع، و قال «فما استمتعتم به من المنکوحات من جماع أو خلوة صحیحة أو عقد علیهن».(۲)
القرینة الثانیة: الحمل علی غیر المتعة یستلزم التکرار یجب علینا إمعان النظر فیما تهدف إلیه جملة: (فما استمتعتم به منهنّ فآتُوهنّ أُجورهنّ)، و هنا ثلاثة احتمالات: أ. تحلیل النکاح الدائم. ______________

۱–مجمع البیان:۲/۳۲، ط صیدا.

۲–الکشاف:۱/۳۹۱، فی تفسیر الآیة. (۳۵) ب. التأکید علی دفع المهر بعد الاستمتاع. ج. نکاح المتعة. أمّا الأوّل فالحمل علیه یوجب التکرار بلا وجه، لأنّه سبحانه بیّن حکمه فی الآیة الثالثة من تلک السورة، قال سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فی الیَتامی فانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثنی وثُلاثَ ورُباعَ فإنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فواحِدة).(۱) وأمّا الثانی فهو مثل الأوّل، حیث بیّنه فی الآیة الرابعة من هذه السورة وقال: (وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً)(۲) بل بینه فی آیتین أُخریین أعنی قوله: (یا أَیُّها الَّذینَ آمَنُوا لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ کَرهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنّ).(۳) وقال سبحانه: (وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبدالَ زَوج مَکان زَوج ______________

۱–النساء:۳.

۲–النساء:۴.

۳–النساء:۱۹. (۳۶) وَآتَيْتُمْ إِحداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً أَتأْخُذُونَهُ بُهتاناً وَإِثماً مُبِيناً).(۱) فلم يبق من الوجوه المحتملة التى تهدف إليها الجملة إلاّ نكاح المتعة . القرينة الثالثة: الجملتان المتقدّمتان إنّ فى الجملتين المتقدّمتين على قوله: (فما استمتعتم به...) أعنى: ۱. (أن تبتغوا بأموالكم). ۲. (محصنين غير مسافحين). إشارة إلى الزواج المؤقت وانّ المراد من الاستمتاع هو نكاح المتعة والعقد على المتمتع بها. أمّا الجملة الأُولى فتدلّ على أنّها بصدد بيان النكاح الذى يُبتغى بالأموال على نحو يكون فيه للمال (الصداق) دور كبير، بحيث لولاه لبطل، وليس هو إلاّ نكاح المتعة الذى ________________

۱–النساء:۲۰. (۳۷)

عرف بأنّه: «أجل مسمّى وأجر مسمّى» فالأجر فى نكاح المتعة ركن ولولاه لبطل(۱) بخلاف النكاح الدائم إذ لا يجب فيه ذكره، يقول سبحانه: (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)(۲) ولذلك قالوا يُستحبّ أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأنّ النبى كان يزوّج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلى ذلك من صداق.(۳) أمّا الجملة الثانية فاللّه سبحانه يؤكد قبل الأمر بعقد الاستمتاع على كون الزوجين ـ محصنين غير مسافحين ـ أى أن يكون اللقاء بنيّة التعفّف لا الزنا، وبما انّ عقد المتعة قد ينحرف عن مجراه ومسيره الصحيح فيتخذ لنفسه لون السفاح لا ـ الزواج، أمر سبحانه بأن يكون الهدف هو الزواج لا ـ السفاح.

۱– وقد مرّ عند بيان أحكام نكاح المتعة، انّه لو نسى ذكر المهر أو لم يذكره بطل العقد، فنكاح المتعة من أوضح مصاديق قوله سبحانه (أن تبتغوا بأموالكم).

۲–البقرة:۲۳۶ .

۳–المغنى:۷/۱۳۶. (۳۸) وبما انّ نكاح الإماء أيضاً مظنة لذلك الأمر إذ الغالب على الإماء هو روح الابتذال، قيّد سبحانه نكاح الإماء فى الآية الثالثة بقوله: (مُحصَنات غَيْرَ مُسَافِحات وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدَان).(۱) فافتتاح الكلام بجملتين حاملتين مفهوم المتعة قرينة على أنّ المراد من قوله: (فَما استمتعتم) عقد النكاح كما أنّ هاتين الجملتين بما انّهما تحملان مفهوم نكاح المتعة سوّغ دخول الفاء على قوله: (فما استمتعتم به منهن) لأنّ فاء التفريع لا تستعمل إلاّ إذا سبق الكلام فيه ولو إجمالاً. القرينة الرابعة: تفسيره فى لسان الصحابة بنكاح المتعة فسّر لفيف من الصحابة والتابعين قوله: (فما استمتعتم به منهن) بنكاح المتعة، نذكر منهم ما يلى: ۱. أخرج الحاكم وصحّحه من طرق عن أبى نضرة قال ابن عباس«فما استمتعتم به منهنّ» «إلى أجل مسمّى» فقلت ________________

۱–النساء:۲۵. (۳۹)

ما نقرأها كذلك، فقال ابن عباس: واللّه لأنزلها اللّه كذلك.(۱) ۲. أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتادة فى قراءة أُبيّ بن كعب«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».(۲) ۳. أخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبير، قال: فى قراءة أُبيّ بن كعب «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى».(۳) وظهور هذه الروايات فى كون قوله «إلى أجل مسمّى» جزءاً من الآية، محمول على تأويل الآية وتحقيق معناها. وإلاّ فالقرآن مصون من التحريف والنقص والزيادة. ۴. أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن، قال: يعنى نكاح المتعة. (۴) ۵. أخرج الطبرى عن السدى قال: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن أُجورهن فريضة قال: فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى ويشهد ________________

۱–الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸.

۲–الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸.

۳–الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸.

۴–انظر الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸ ولاحظ تفسير الطبرى:۵/۸ـ۱۰. (۴۰)

شاهدین وینکح بإذن ولیها وإذا انقضت المدة فلیس له علیها سبیل وهی منه بریة وعلیها أن تستبرئ ما فی رحمها ولیس بینهما میراث لیس یرث واحد منهما صاحبه.(۱) ۶. أخرج الإمام أحمد باسناد رجاله کلّهم ثقات عن عمران بن الحصین، قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه وعملنا بها مع رسول اللّه فلم تنزل آیة تنسخها ولم ینه عنها النبی حتّی مات.(۲) ۷. أخرج الطبری فی تفسیره باسناد صحیح عن شعبة عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیة أمنسوخة هی؟ قال: لا.(۳) ۸. أخرج البیهقی عن أبی نضرة عن جابر قال: قلت: إنّ ابن الزبیر ینهی عن المتعة وانّ ابن عباس یأمر بها، قال: علی یدی جری الحدیث تمتعنا مع رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ومع أبی بکر ________________

۱–تفسیر الطبری:۸/۵ـ۱۰.

۲–مسند أحمد:۴/۴۴۶.

۳–تفسیر الطبری:۵/۹. (۴۱)

فلمّا ولی عمر خطب الناس: إنّ رسول اللّه هذا الرسول، و إنّ القرآن هذا القرآن، وإنّهما کانتا متعتان علی عهد رسول اللّه وأنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما: إحداهما متعة النساء ولا أقدر علی رجل تزوج امرأة إلی أجل إلاّ غیّبته بالحجارة، والأُخری متعة الحجّ.(۱) إلی غیر ذلک من الروایات الواردة حول تفسیر الآیة الحاکیة عن استمرار الحلیة أو منسوخیتها، فانّ النسخ فرع القول بدلالتها علی نزولها فی نکاح المتعة من الصحابة والتابعین وفی مقدمهم الإمام أمیر المؤمنین و أهل بیته، فقد فسروا الآیة بنکاح المتعة.

____

۱–سنن البیهقی:۷/۲۰۶. (۴۲) القرینة الخامسة: اتّفاق أئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ علی نزول الآیة فی المتعة اتّفق أئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ علی نزول الآیة فی نکاح المتعة، والروایات عنهم متضافرة أو متواترة، نکتفی بالقلیل منها: ۱. أخرج الکلینی عن أبی بصیر قال: سألت أبا جعفر عن المتعة فقال: نزلت فی القرآن (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أُجورهن فریضة).(۱) ۲. أخرج الکلینی عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سمعت أبا حنیفة یسأل أبا عبد اللّه عن المتعة، فقال : «عن أی المتعتین تسأل؟» فقال: سألتک عن متعة الحجّ فأنبئنی عن متعة النساء أحق هی؟ فقال:«سبحان اللّه أما تقرأ کتاب اللّه (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أُجورهن فریضة) فقال أبو حنیفة: واللّه کأنّها آیة لم أقرأها قط.(۲) ________________

۱–الکافی:۵/۴۴۸ـ۴۴۹، أبواب المتعة، الحدیث۱و۶.

۲–الکافی:۵/۴۴۸ـ۴۴۹، أبواب المتعة، الحدیث۱و۶. (۴۳) القرینة السادسة: تصریح الصحابة بالحلّیة لا شکّ انّ من سبر تاریخ المسألة فی عصر ظهور الاختلاف فی استمرار الحلّیة وعدمها، یقف علی أنّ الصحابة قالوا بحلّیة المتعة سواء أقالوا ببقائها واستمرارها أم ذهبوا إلی منسوخیتها، و کان أفضل مصدر لقولهم، هو نفس الآیة مضافاً إلی تقریر النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، وقد عرفت فیما سبق أسماء لفیف من الصحابة فسروا الآیة بنکاح المتعة، ونأتی الآن بأسماء من قالوا بحلیة المتعة وإن لم یصرحوا بمصدر فتواهم. وقد ذکرهم ابن حزم فی «المحلّی». قال:ولا یجوز نکاح المتعة وهو النکاح إلی أجل وکان حلالاً علی عهد رسول اللّه ثمّ نسخها اللّه تعالی علی لسان رسوله نسخاً باتاً إلی یوم القیامة، وقد ثبت علی تحلیلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف رضی اللّه عنهم، منهم من الصحابة رضی اللّه عنهم: أسماء بنت أبی بکر الصدیق، و جابر بن عبد اللّه، و ابن مسعود، وابن عباس، و معاویة بن أبی سفیان، وعمرو بن حریث ، و أبو سعید الخدری، و سلمة (۴۴)

و معبد أبناء أُمیة بن خلف، و رواه جابر بن عبد اللّه عن جمیع الصحابة مدة رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ و مدة أبی بکر و عمر إلی قرب آخر خلافة عمر، واختلف فی إباحتها عن ابن الزبیر، وعن علی فیها توقف وعن عمر بن الخطاب انّه إنّما أنکرها إذا لم یشهد علیها عدلان فقط و أباحها بشهادة عدلین. ومن التابعین: طاووس و عطاء و سعید بن جبیر و سائر فقهاء مکة.(۱) وقد اعتمد السید المرتضی علی قول هؤلاء فی رد من سخر من الشیعة، حیث قال الساخر: قول الروافض نحن أطیبُ مولد * قول أتی بخلاف

قول محمد نكحوا النساء تمتعا فولدن من * ذاك النكاح فأين طيب المولد إنّ انتماء شيعة أهل البيت بطيب المولد يرجع إلى أُمور أُخرى ولا يمتّ بكونهم مواليد نكاح المتعة، فانّ نكاح المتعة ـ ______________

۱–المحلى:۵۱۹ـ۹/۵۱۹ـ۵۲۰. (۴۵)

على الرغم من اتّفاقهم على حلّيته ـ بينهم قليل جداً، كما هو واضح لمن عاشرهم. وإليك جواب السيد المرتضى : انّ التمتع سنَّةٌ مفروضة * ورد الكتابُ بها وسنة أحمد وروى الرواةُ بأنّ ذلك قد جرى * من غير شك فى زمان محمد ثمّ استمرّ الحالُ فى تحليلها * قد صحّ ذلك فى الحديث المسندِ عن جابر و عن ابن مسعود التقى * وعن ابن عباس كريم المولد حتّى نهى عمرٌ بغير دلالة * عنها فكدّر صفوَ ذاك المورد لا بل مواليد النواصب جدّدت * دينَ ا لمجوس فأين دين محمد وقد وقفت على ما روى عن ابن عباس و ابن مسعود (۴۶)

فى استمرار حلّيتها، و إليك ما روى عن جابر فى صحيح مسلم. أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه، فقال: على يدىَ دار الحديثُ تمتعنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فلما قام عمر، قال: إنّ اللّه كان يُحل لرسوله ما شاء بما شاء و انّ القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجّ والعمرة للّه كما أمركم اللّه وأبتُّوا نكاح هذه النساء فلئن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة.(۱) فبالتمسك بقوله سبحانه: (فأتموا الحجّ والعمرة للّه)حرّم فصل العمرة عن الحجّ بالتحليل بينهما. وبالتالى أنكر حجّ التمتع. وبقوله: «ابتُّوا نكاح هذه النساء» أنكر نكاح المتعة. وأمّا انّ عمر أوّل من نهى عن هذا النكاح فسيوافيك بيانه. ______________

۱–صحيح مسلم:۴/۳۸، باب فى المتعة بالحجّ والعمرة من كتاب الحجّ.

المتعة فى السنّة النبوية

المتعة فى السنّة النبوية قد تعرفت على دلالة الذكر الحكيم على حلّية المتعة واستمرارها إلى يومنا هذا، وآن الأوان للبحث فيها على ضوء السنّة النبوية، التى مضى شطر منها عند تفسير الآية من قِبل الصحابة والتابعين، ولنذكر من الروايات ما يدلّ على حليّة المتعة واستمرارها من الصحاح والمسانيد: ۱. أخرج الحفاظ عن عبد اللّه بن مسعود انّه قال: كنّا نغزو مع رسول اللّه وليس لنا نساء فقلنا: يا رسول اللّه ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ثمّ رخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثمّ قرأ علينا : (يا أيّها الذين آمنوا لا تحرموا طيّبات ما (۴۸) أحلّ اللّه لكم).(۱) وغرضه من تلاوة الآية هو الإطاحة بقول من حرّمها من غير دليل، فنكاح المتعة عند ابن مسعود من الطيبات التى أحلّها اللّه سبحانه، وليس لأحد تحريم الطيبات. ۲. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه وسلمة بن الأكوع، قال: خرج علينا منادى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فقال: إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد أذن لكم أن تستمتعوا (يعنى: متعة النساء).وفى لفظ: إنّ رسول اللّه أتانا فأذن لنا فى المتعة.(۲) ۳. أخرج مسلم عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسولاللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ و أبى بكر حتّى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث.(۳) ______________

۱– صحيح البخارى:۷/۴، باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتا ب النكاح ;صحيح مسلم:۴/۱۳۰، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۲–المصدر السابق، وانظر صحيح البخارى:۷/۱۳، باب نهى الرسول عن نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۳–صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح. (۴۹) ۴. أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد اللّه، فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۱) ۵. أخرج الترمذى انّ رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: هى حلال، فقال الشامى: إنّ أباك قد نهى عنها؟

فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبى قد نهى عنها وقد صنعها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أأمر أبى نتّبع أم أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۲) ۶. أخرج مسلم فى صحيحه عن عروة بن الزبير انّ عبد اللّه بن الزبير قام بمكة فقال: إنّ ناساً أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة يُعرّض برجل (ابن عباس) فناداه فقال: إنّك لجلف جاف، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين(يريد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فواللّه لئن فعلتها لأرجمنّك

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۲-سنن الترمذى:۳/۱۸۶برقم ۸۲۴. (۵۰)

بأحجارك.(۱) والعجب من ابن الزبير حيث يرجم من ينكح نكاح المتعة ـ تبعاً لسلفه ـ مع أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فالفاعل يعتقد بكونه نكاحاً حلالاً لا سفاحاً، وله من الكتاب والسنّة دليل ومع هذه الشبهة كيف يُرجم إلاّ أن يكون غرضه التهديد والتخويف. ۷. أخرج مسلم عن ابن شهاب انّه قال: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف اللّه انّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجلٌ فاستفتاه فى المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى: مهلاً ما هى واللّه لقد فُعِلتْ فى عهد إمام المتقين.(۲) ۸. أخرج أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجى قال: سأل رجل ابن عمر فى المتعة ـ وأنا عنده ـ متعة النساء، فقال: واللّه ما كنّا على عهد رسول اللّه زانين ولا

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۳، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۲-صحيح مسلم:۴/۱۳۳ـ ۱۳۴، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح. (۵۱)

مسافحين.(۱) ۹. أخرج أحمد فى مسنده عن ابن الحصين انّه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه تبارك و تعالى وعملنا بها مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حتّى مات.(۲) ۱۰. روى ابن حجر عن سمير(لعلّه سمرة بن جندب) قال: كنّا نتمتع على عهد رسول اللّه.(۳) ولنقتصر على هذا المقدار، وقد تعرفت على أسماء المحلّلين للمتعة من الصحابة والتابعين فى كلام ابن حزم فى «المحلّى».(۴) قال أبو عمر (صاحب الاستيعاب): أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس و حرمها سائر الناس.(۵) ________

۱-مسند أحمد:۲/۹۵.

۲-مسند أحمد:۴/۴۳۶.

۳-الاصابة:۲/۱۸۱.

۴-لاحظ ص۴۳ من هذه الرسالة.

۵- تفسير القرطبى:۵/۱۳۳. (۵۲) وقال القرطبى فى تفسيره : أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.(۱) وقال الرازى فى تفسيره: ذهب السواد الأعظم من الأُمّة إلى أنّها صارت منسوخة، وقال السواد منهم إنّها بقيت كما كانت .(۲) وهذه الكلمات المنثورة فى الكتب والتى تجد لها نظائر كثيرة تُثبت انّ المتعة كانت أمراً حلالاً فى عهد رسول اللّه ودامت إلى شطر من خلافة عمر، فمن حاول إثبات النسخ فعليه أن يأتى بدليل قاطع يصلح لنسخ القرآن الكريم، فانّ خبر الواحد لا يُنسخ به القرآن، والقرآن دليل قطعى لا ينسخ إلاّ بدليل قطعى. والذى يعرب عن عدم وجود الناسخ هو انّ التحريم يُسنَدُ إلى عمر وانّه هو المحرم كما سيوافيك لفظه، فلو كان هناك تحريم من رسول اللّه لما أسند عمر التحريم إلى نفسه!! ________

۱-تفسير القرطبى:۵/۱۳۲ ;فتح البارى:۹/۱۴۲.

۲-تفسير الرازى:۱۰/۵۳. (۵۳) قال الرازى: إنّ الأُمّة مجمعة على أنّ نكاح المتعة كان جائزاً فى الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأُمّة فيه إنّما الخلاف فى طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً، لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد، فإن

كان معلوماً بالتواتر، كان على بن أبى طالب وعبد اللّه بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمّد ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل، لأنّه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وانّه باطل. قالوا: وممّا يدلّ أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ، إنّ أكثر الروايات انّ النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات انّه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة فى حجّة الوداع وفى يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدلّ على فساد ما روى انّه ـ عليه السَّلام ـ نسخ المتعة يوم خيبر، لأنّ الناسخ يمتنع تقدّمه على المنسوخ، (۵۴)

وقول من يقول: إنّه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين ، إلاّ الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.(۱) وسيوافيك اضطراب أقوال المحرّمين ـ ربّما ناهزت الستة ـ فى عدد التحليل والتحريم ومكانهما ، وهذا النوع من الاضطراب، يورث الشكّ فى أصل التحريم، فانتظر. ـــــــــــــــ

۱–تفسير الرازى:۱۰/۵۲. (۵۵)

المتعة فى التفاسير غير الروائية

المتعة فى التفاسير غير الروائية لقد تعرفت على موقف التفاسير الروائية من تفسير الآية بالنكاح المؤقت، حيث نقل الطبرى و السيوطى والثعلبى نزول الآية فى المتعة، فهلمّ معى الآن لندرس ما ذكره سائر المفسرين فانّهم بين من فسروا الآية بنكاح المتعة بقول واحد أو جعلوا نزولها فى نكاح (۵۶)

المتعة أحد القولين، وها نحن ننقل فى المقام شيئاً موجزاً. ۱. يقول الزمخشرى: قيل نزلت فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتح اللّه مكة على رسوله.(۱) ۲. قال القرطبى: قال الجمهور: إنّها نزلت فى نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام .(۲) ۳. وقال البيضاوى: نزلت الآية فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة.(۳) ۴. وقال ابن كثير: وقد استدِلّ بعموم الآية على نكاح المتعة، ولا شكّ انّه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام ثمّ نُسخ، وقد قيل بإباحتها للضرورة وهى رواية واحدة عن الإمام أحمد.(۴) ۵. وقال أبو السعود: نزلت فى المتعة التى هى النكاح إلى وقت معلوم (۵) وقد تعرفت على كلام الرازى تفصيلاً. ۶. وقال الشوكانى: قال الجمهور: إنّ المراد بالآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام ويؤيد ذلك قراءة أُبيّ بن كعب وابن عباس و سعيد بن جبير «فما استمتعتم به منهن ـــــــــــــــ

۱–الكشاف:۱/۵۱۹.

۲–الجامع لأحكام القرآن:۵/۱۳۰.

۳–أنوار التنزيل:۱/۳۷۵.

۴–تفسير ابن كثير:۱/۴۷۴.

۵–هامش تفسير الرازى:۲/۲۵۱. (۵۷)

إلى أجل مسمى فآتوهن أُجورهن».(۱) ۷. وقال علاء الدين البغدادى فى تفسيره المعروف بتفسير« الخازن»: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشىء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق، وكان هذا فى ابتداء الإسلام .(۲) ۸. وقال الآلوسى: قراءة ابن عباس وعبد اللّه بن مسعود، الآية: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» ثمّ قال: ولا نزاع عندنا فى أنّها قد حلّت ثمّ حرمت.(۳) وفيما ذكرنا غنى وكفاية غير انّ هؤلاء الأعاظم ـ عفا اللّه عنّا و عنهم ـ بين من نسب الحلية إلى صدر الإسلام كالقرطبى وابن كثير والخازن ومن نسبها إلى عام الفتح كالزمخشرى و البيضاوى، وقد عرفت أنّ نكاح المتعة كان أمراً

۱-تفسير الشوكانى:۱/۴۱۴ كما فى الغدير:۶/۲۳۵.

۲-تفسير الخازن:۱/۳۵۷.

۳-روح المعانى:۵/۵. (۵۸)

رائجاً حين بزوغ شمس الإسلام، و انّ التشريع الإسلامى، أنفذه وحدّد له حدوداً وأكمله حتى عاد نكاحاً صحيحاً، يحل مشاكل الأُمة فى أوقات حرجة. (۵۹)

شبهات وحلول

شبهات وحلول عرفنا فيما سبق دلالة الذكر الحكيم والسنّة النبوية على حلّية المتعة واستمرارها بعد رحيله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فلا ـ مناص للمسلم من القول بجوازها، ومن حرّمها فقد حرّم ما أحل اللّه. ثمّ إنّ جمعاً ممّن لم يقفوا على حدود المتعة ولا على حقيقتها راحوا ينحتون شبهات واهية حول تحليل المتعة، ونحن نذكر تلكم الشبهات واحدة تلو الأُخرى حتّى يتّضح انّ التشريع الإلهى من أحكم التشريعات وأنصعها، فلا يتزلزل بهذه الشبهات التى هى أوهن من بيت العنكبوت.

الشبهة الأُولى: المتعة وتكوين الأُسرة

الشبهة الأُولى: المتعة وتكوين الأُسرة الهدف من تشريع النكاح هو تكوين الأُسرة وإيجاد النسل وهو يختص بالنكاح الدائم دون المنقطع الذى لا يترتب عليه سوى استجابة للقوة الشهوية و صب الماء والسفح. قال الدكتور الدرينى: شرع النكاح فى الإسلام لمقاصد أساسية قد نصّ عليها القرآن الكريم صراحة ترجع كلّها إلى تكوين الأُسرة الفاضلة التى تشكّل النواة الأُولى للمجتمع الإسلامى بخصائصه الذاتية من العفّة والطهر والولاية والنصرة والتكافل الاجتماعى، ثمّ يقول: إنّ اللّه إذ يربط الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة، بل قصد أن يكون على النحو الذى يحقّق ذلك المقصد بخصائصه من تكوين الأُسرة التى شرع أحكامها التفصيلية فى القرآن الكريم. وعلى هذا فانّ الاستمتاع مجرداً عن الإنجاب وبناء الأُسرة، يحبط مقصد الشارع من كلّ أصل تشريع (۶۱)

النكاح.(۱) يلاحظ عليه بوجوه: الأوّل: أنّ الأُستاذ خلط علّة التشريع ومناطه، بحكمته، فإنّ العلّة عبارة عمّا يدور الحكم مدارها، يحدث الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها، وهذا بخلاف الحكمة، فربّما يكون الحكم أوسع منها، وإليك توضيح الأمرين: إذا قال الشارع اجتنب المسكر، فالسكر علّة وجوب الاجتناب بحجّية تعليق الحكم على ذلك العنوان، فما دام المائع مسكراً، له حكمه، فإذا انقلب إلى الخلّ يرتفع. وأمّا إذا قال: (والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أنيَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أرحامِهِنَّ إن كُنَّ يُؤمِنَّ بِاللّهِ واليوم الآخِرِ...).(۲) ________________

۱-الدكتور الدرينى فى تقديمه لكتاب «الأصل فى الأشياء الحلية... ولكن المتعة حرام» وكلّما ننقله منه فهو من تقديمه لهذا الكتاب ولاحظ أيضاً : المنار:۵/۸ فانّ عامة اعتراضاته مأخوذة من هذا الكتاب. كما أنّ المنار، فى طرح الشبهات عيال على غيره حيّا اللّه الأمانة.

۲-البقرة:۲۲۸. (۶۲) فالتربّص ـ لأجل تبيّن وضع الرحم، وإنّها هل تحمل ولداً أو لا؟ ـ حكمة الحكم، لا علّته، ولأجل ذلك نرى أنّ الحكم أوسع منها بشهادة أنّه يجب التربّص على من نعلم بعدم وجود حمل فى رحمها. ۱. كما إذا كانت عقيماً لا تلد أبداً. ۲. إذا كان الرجل عقيماً. ۳. إذا غاب عنها الزوج مدة طويلة كستة أشهر فما فوق، ونعلم بعدم وجود حمل فى رحمها. ۴. إذا تبيّن عن طريق إجراء التجارب الطبّية، خلوُّ رحمها عنه. ومع العلم بعدم وجود الحكمة فى هذه الموارد فحكم الآية محكمة وإن لم تكن حكمة الحكم موجودة، وهذا لا ـ ينافى ما توافقنا عليه من تبعية الأحكام للمصالح، فانّ المقصود منه هو وجود الملاكات فى أغلب الموارد لا فى

جميعها. إذا عرفت الفرق بين الحكمة والعلّة تقف على أنّ الأستاذ خلط بين العلة والحكمة، فتكوين الأسرة والإنجاب (۶۳) والتكافل الاجتماعى كلّها من قبيل الحِكَم بشهادة أنّ الشارع حكم بصحّة الزواج فى موارد فاقدة لهذه الغاية. ١. يجوز زواج العقيم بالمرأة الولود. ٢. يجوز زواج المرأة العقيم بالرجل المنْجِب. ٣. يجوز نكاح اليائسة. ۴. يجوز نكاح الصغيرة. ۵. يجوز نكاح الشاب من الشابة مع العزم على عدم الإنجاب إلى آخر العمر. أفيصح للأُستاذ أن يشطب على هذه الأنكحة بقلم عريض بحجّة افتقادها لتكوين الأُسرة؟! على أنّ من الأُمور الواضحة هو أنّ أغلب المتزوّجين فى سنّ الشباب بالزواج الدائم لا يقصدون إلاّ قضاء الوطر، واستيفاء اللذة من طريقها المشروع، ولا يخطر ببالهم طلب النسل، وإن كان يحصل لهم قهراً. الثانى: يجب على الأُستاذ التفصيل بين من يتزوّج متعة لغاية الإنجاب وتشكيل الأُسرة بخصائصها الذاتية من (۶۴)

العفّة، والطهر، والولاية، والنصرة، والتكافل الاجتماعى، وبين من يتزوّج لقضاء الوطر، ودفع الشهوة بهذا الطريق، فيُحرّم الثانى دون الأوّل، وأمّا إنّه لماذا يتزوّج زواجاً مؤقتاً للإنجاب وتشكيل الأُسرة؟ فلأجل وجود بعض التسهيلات فى المؤقت دون الدائم. إنّ الأُستاذ كأكثر من كتب عن المتعة من أهل السنّة، يتعامل مع المتمتع بها معاملة الغانيات المفتوحة أبوابهنّ، يدخل عليهنّ فى كل يوم رجل ويجتمع معهنّ ذلك اليوم ثم يفارق ويأتى رجل آخر بهذه الخصوصية. فلو كان هذا معنى التمتّع بالمرأة والزواج المؤقت، فالشيعة الإمامية بريئون من هذا التشريع الذى يرادف الزنا إلاّ فى التسمية. ولكن المتعة تُباين ذلك مائة بالمائة، فربّما يكون هناك نساء توفّى عنهنّ أزواجهنّ ولهنّ جمالهنّ وكمالهنّ، وربّما لا يتمكّن الرجل من الزواج الدائم لمشاكل اجتماعية، ومع ذلك يرغب فى الزواج من هذه الطبقة من النساء، مبتغياً رفع العنت أوّلاً وتشكيل الأُسرة بمالها من الخصوصيات ثانياً. (۶۵) والحق أنّ ما اختمر فى ذهن الكاتب وغيره من المتعة أشبه بالنساء المبتذلات فى بيوت خاصة، ومحلاّت معيّنة فمثل ذلك لا يمكن أن تُضفى عليه المشروعية، غير أنّ المتعة الشرعية غير ذلك، وربّما يتوقّف التزوّج بهنّ على طى عقبات، فيشترط فيها ما يشترط فى الدائم، ويفارق الدائم بأُمور أوضحها: الطلاق والنفقة. وأمّا التوارث فيتوارثان بالاشتراط على الأقوى، ومثل ذلك يلازم الغايات المطلوبة للنكاح غالباً. والحق أنّ الغاية القصوى فى كل مورد رخّص فيه الشارع العلاقة الجنسية بعامّة أقسامها حتى ملك اليمين وتحليل الإماء فى بعض المذاهب الفقهيّة هو صيانة النفس عن الوقوع فى الزنا والسفاح. وأمّا سائر الغايات من تشكيل الأُسرة، و التكافل الاجتماعى، فإنّما هى غايات ثانوية تحصل بالنتيجة سواء توخّاها الزوجان أم لا. والغاية القصوى موجودة فى الزواج المؤقت، وأنّ الهدف من تشريعه هو صيانة النفس عن الحرام لمن لا يتمكّن (۶۶)

من الزواج الدائم، ولأجل ذلك استفاض عن ابن عباس قوله: «يرحم اللّه عمر ما كانت المتعة إلاّ رحمة من اللّه رحم بها أُمّة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقىّ». (١) وروى النص باختلاف طفيف عن علىّ ـ عليه السَّلام ـ أيضاً.(٢) إنّ قوله سبحانه: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ...) (٣) دليل على أنّ الغاية من تجويز النكاح، والنهى عن الرهبانية هو صيانة النفس عن الفحشاء ودفعها إلى التعفّف، وهذه الغاية كما عرفت موجودة فى جميع الأنكحة والعلاقات الجنسية من الزواج الدائم إلى الزواج المؤقّت إلى ملك اليمين إلى تحليل الإماء بشروطها المقرّرة فى الفقه. ________

١–الدر المنثور: ٢/١۴١.

٢–لاحظ تفسير الرازى: ٣/٢٠٠ المسألة الثالثة فى بيان نكاح المتعة.

٣– النور:٣٣. وقوله: (وَمِنْ آياتِهِ ان جعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزواجاً لِتَسْكُنُوا إِليها) (الروم:٢). (۶٧)

الشبهة الثانية

الشبهة الثانية المتعة خارجة عن الحصر المحلل أمر سبحانه بحفظ الفروج إلاّ فى موردين و قال: (وَالّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظُونَ *إلاّ على أَزواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِين* فَمَنِ ابتغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُون)(١) والمراد من قوله فمن ابتغى هم

المتجاوزون عمّا أحله اللّه لهم إلى ما حرمه عليهم، والمرأة المتمتع بها ليست زوجة ليكون لها على الرجل مثل الذى له عليها بالمعروف.(۲) يلاحظ عليه: أنّ المستشكل لم يدرس حقيقة المتعة إلاّ بما دارت على الألسن من تشبيه المتعة بالنساء المبتذلات فى

۱-المؤمنون:۵ـ۷.

۲-الدكتور الدرينى فى تقديمه، ص ۲۶. (۶۸)

بيوت خاصة ومحلات معينة، ومن المعلوم انّ مثل هذه المرأة غير داخلة فى قوله : (إِلاّ على أزواجهم). وأمّا المتمتع بها فهى زوجة حقيقة لا تحل بلا عقد ولا تحرم إلاّ بانقضاء الأجل ويجب عليها الاعتداد بعد الفراق، كما تقدّم عند شرح نبذ من أحكامها إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة فمثل ذلك داخل فى قوله :(إلاّ على أزواجهم). ونحن نسأل القائل: إذا صحّ ما يقوله من أنّها ليست زوجة فكيف أحلّها الذكر الحكيم والرسول الكريم فى غير موقف من المواقف؟ فهل يتوهم انّه سبحانه أحلّ الفحشاء أو انّ نبيه دعا أصحابه إليها، وهو القائل سبحانه:(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ)(۱) كلّ ذلك يبعث الباحث إلى القول بأنّ المتمتع بها زوجة بلا شك. ونسأله ثانية عن الزوجين اللّذين يتزوجان نكاحَ دوام ولكن ينويان الفراق بالطلاق بعد سنة، فهل هذا نكاح ـــــــــــــ

۱-النور:۳۳. (۶۹)

صحيح أو لا؟ لا أظن أنّ فقيهاً من فقهاء الإسلام يمنع ذلك إلاّ إذا أفتى بغير دليل ولا برهان، فأى فرق يكون حينئذ بين المتعة وهذا النكاح الدائم سوى أنّ المدّة مذكورة فى الأوّل دون الثانى؟ يقول صاحب المنار: إنّ تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنيّة الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إنّ عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه فى صيغة العقد، ولكن كتمانه إيّاه يعدّ خداعاً وغشّاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت .(۱) أقول: نحن نفترض أنّ الزوجين رضيا بالتوقيت لبّاً، حتى لا يكون هناك خداع وغشّ، فهو صحيح بلا إشكال. ـــــــــــــ

۱-تفسير المنار:۵/۱۷. (۷۰)

الشبهة الثالثة

الشبهة الثالثة لو كانت زوجة فلماذا لا ينفق عليها ولا ترث؟ إنّ المرأة المتمتع بها ليست أمة كما هو واضح ولا زوجة لعدم ترتّب آثار عقد النكاح الصحيح عليها كالنفقة والإرث والطلاق وقد استدلّ به غير واحد من المانعين ونقلها الرازى فى تفسيره عنهم فقال: وهذه المرأة لا شكّ انّها ليست مملوكة ولا زوجة، ويدلّ عليه أنّها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْف ما تَرَك أَزواجكُم) بالاتفاق لا توارث بينهما، وثانياً لثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد (۷۱)

للفراش وللعاهر الحجر» وبالاتفاق لاـ يثبت، ثالثاً ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى: (وَالّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً يَتَرَبَّصْن بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً).(۱) يلاحظ عليه: بأنّ المستدلّ خلط آثار الشىء بمقوماته، فالذى يضرّ هو فقدان المقومات لا بعض الآثار، فانّ النكاح رابطة وعلقة بين الزوجين، كما أنّ البيع رابطة بين المالين، فالذى يجب وجوده هو ما جاء فى التعريف من وجود الزوجين، أو وجود المالين، وأمّا ما وراء ذلك فإنّما هى آثار ربّما تترتّب ، وربّما تتخلّف، فقد ذكر من آثار النكاح: النفقة، والإرث، والطلاق. وزعم أنّ فقدان واحد منها يوجب فقدان حقيقة النكاح، ولكنّ الأمر ليس كذلك، بشهادة الموارد التالية التى تفقد الآثار ولا تَفقد حقيقة النكاح: ۱. الزوجة الناشزة لا تجب نفقتها مع أنّها زوجة. ۲. الزوجة الصغيرة زوجة ولا تجب نفقتها. ۳. الزوجة القاتلة لا ترث الزوج مع أنّها زوجة. ـــــــــــــ

۱-البقرة:۲۳۴. (۷۲) ۴. الزوجة المسلمة زوجة ولا ترث زوجها الكافر عند أهل السنّة. ۵. الزوجة المجنونة وغيرها من ذوى العاهات

تفـارق بلاـ طلاق قال الخرقی فی متن المغنی: «وأی الزوجین وجـد بصاحبه جنوناً أو جـذاماً أو برصاً أو کانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاـء أو فتقـاء أو الرجل مجنوناً فلمن وجـد ذلک منهما بصاحبه الخیار فی فسـخ النکاح» (۱) أی تبین بلاـ طلاـق. إلی غیر ذلک من الموارد التی یبین فیهـا الزوجـان بلاـ طلاـق ممّا ذکره الفقهاء فی مجوّزات الفسـخ. ۶. الزوجـة التی باهلهـا الزوج تبین بلاـ طلاق. وأمّا الاعتداد فقد مرّ انّها تعتدّ بعد انقضاء الأجل وعند موت الزوج. ولا أدری من أین یقول إنّها لا تثبت النسب، إذ لا ـــــــــــــــــــ

۱–المغنی: ۷/ ۱۰۹ تصحیح محمد خلیل، ولاحظ الخلاف للطوسی: ۲/۳۹۶ فصل فی العیوب المجوّزة للفسخ المسألة ۱۲۴. (۷۳)

فرق بین النکاحین فی موارد ثبوت النسب. قال السـدّی ـ أحـد التابعین ـ فی تعریفه لنکاح المتعة: الرجل ینکح المرأة بشـرط إلی أجل مسـمّی ویشـهد شاهدان، وینکح بإذن ولیّها، وإذا انقضت المدّة فلیس له علیها سبیل، وهی منه بریئة وعلیها أن تسـتبرئ ما فی رحمها، ولیس بینهمـا میراث. و کان (۱)علی البـاحث أن یـدرس مقوّمـات الموضوع ویمیّزهـا عن آثارها، وعلی ذلک فالمتمتّع بها داخلـة فی قوله: (إلّا علی أزواجهم) بلا إشکال، و یترتّب علی عقدها آثار خاصة، وإن کان یفقد بعض آثار النکاح الدائم. ــــــــــــــــــ

۱– تفسیر الطبری : ۵/۹. (۷۴)

الشبهة الرابعة

الشبـهة الرابعة لو کانت جائزة لما أمرَ بنکاح الإماء والاسـتعفاف لو کان نکاح المتعة زواجاً صـحیحاً ونکاحاً مطابقاً للأُصول فلماذا أمر اللّه تعالی بالاسـتعفاف، وقال: (وَلْیَسْـتَعْفِفِ الَّذینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتّی یُغنیهم اللّه مِنْ فَضْـلِهِ)(۱) لأنّ أعباء الاسـتمتاع وتکالیفه سهلة میسورة فلا حاجـة إذن إلی الأمر بالاسـتعفاف، وهـذا دلیل علی أنّه لیس للمسـلم إلّا طریق واحـد وهو النکاح أو الاسـتعفاف؟ یلاحظ علیه: أنّ الکاتب خلط بین النساء المتعفّفات، ــــــــــــــــــ

۱–النور:۳۳ (۷۵)

والمبتـذلات فی النوادی والفنادق وبیوت الـدعارة، وقد عرفت أنّ کثیراً من النساء لعلوّ طبعهنّ لا یخضـعن للمتعة وإن کانت حلالاً، إذ لیس کـل حلاـل مرغوبـاً عنـد الکـل، ولأجل ذلک تصل النوبـة إلی الاسـتعفاف، وربما لا یجـد الشاب نکاحاً مؤقتاً ولا دائماً. *** لو کانت المتعـة جائزة لما وصـلت النوبة إلی نکاح الإماء مع أنّه سـبحانه قیّد نکاحهن بعدم الاسـتطاعة علی نکاح الحرائر دائماً أو منقطعاً حسب الفرض و قال: (ومَنْ لَم یَسْـتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أن یَنْکِحَ المُحْصَـناتِ المُؤمِناتِ فَمِنْ ما مَلَکَتْ أیْمانُکُم مِنْ فَتَیاتِکُمُ المُؤمِنات)(۱) لأنّ فی نکاح المتعـة مندوحـة عن ذلک کلّه، لو کان جائزاً. یقول الأُسـتاذ مصـطفی الرافعی: فلو کانت المتعـة جائزة علی الإطلاق لما کانت ثمة حاجة ـ کما یقول المانعون ـ إلی ــــــــــــــــــ

۱–النساء:۲۵ . (۷۶)

نکاح الأمة.(۱) یلاحظ علیه: أنّ هذه الشـبهة نظیر ما سـبق من الشـبهة والجواب عن الجمیع واحد، ومصدرهما الذهنیّة الخاطئة بالنسـبة إلی المتعة، وتصور انّ المرأة المتمتع بها لا تختلف عن النساء المبتذلات اللاتی یعرضن أنفسهن فی النوادی والفنادق و بیوت الدعارة، فـانّ الالتـذاذ بهن یُغنی عن نکاح الإماء وما أکثرها فی تلک البیوت. ولکن المتمتع بهنّ ـ یا أُستاذ ـ حرائر عفاف لا صـلة بینهن و بین المتواجدات فی دمن الفحشاء. إنّ إغناء نکاح المتعة عن نکاح الإماء، رجم بالغیب، إذ لیس بالوفرة التی یتخیّلها الکاتب حتّی یُسـتغنی بها عن نکاح الإماء، فانّ کثیراً من النساء الثیبات تأبی نفوسهنّ عن العقد المنقطع ، فضلاً عن الأبکار، فلیس للشارع إلّا فتح طریق ثالث ـ وراء النکاح الدائم والمنقطع ـ و هو نکاح الإماء عند عدم الطول و خوف العنت. ــــــــــــــــــ

۱–إسلامنا فی التوفیق بین السنّة والشیعة:۱۵۲، فی فصل زواج المتعة. (۷۷)

الشبهة الخامسة

الشبهة الخامسة اندراج المتعة ضمن السفاح وقد بلغ تجرّؤ بعض الكتّاب من المعاصرين إلى حدّ ألحقه بالسفاح و قال: ولطالما نهى القرآن عن السفاح، و حرّمه تحريماً قاطعاً، وحاسماً بالنسبة إلى الرجال والنساء على السواء ودعا إلى النكاح المشروع الدائم ورغّب فيه.(۱) يلاحظ عليه: أنّ المسلمين عامة أصفقوا على أنّ نبى الإسلام أحلّ المتعة فى فترة سواء أكانت فى فتح خيبر، أم فتح مكة، أم غيرهما. ولو افترضنا انّ المتعة داخلة تحت السفاح، يكون معنى ذلك انّ الشريعة الإسلامية أمرت بالزنا والسفاح، ونزل الوحى السماوى على تشريعه!! ولا أظن مسلماً على أديم ــــــــــــــــــ

۱- الدكتور الدرينى فى تقديمه:۳۱. (۷۸)

الأرض يتفوّه بذلك، فانّ معناه انّ اللّه ورسوله أمر بالفحشاء مع(إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون).(۱) والمسلم المؤمن بالحسن والقبح والعارف بمقاصد الشريعة لا يخطر بباله انّه سبحانه جوّز الزنا للمسلمين فى فترة من الزمن وأمر بالقبح مكان الأمر بالحُسْن، كلّ ذلك يفرض علينا أن ندرس المتعة من جديد حتّى نقف على حدودها وشرائطها وأحكامها، وعندئذ يتجلّى الحقّ بأجلى مظاهره، ولا يبقى شكّ فى أنّ نكاح المتعة، لا يفترق عن النكاح الدائم فى الماهية والحقيقة وإن كانا يفترقان فى بعض الأحكام، نظير نكاح الاماء، الذى ندب إليه الوحى، بقوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنات...).(۲) فنكاح الإماء لا يفترق عن نكاح الحرائر جوهراً وحقيقة، وإن ــــــــــــــــــ

۱-الأعراف:۲۸.

۲-النساء:۲۵. (۷۹)

افترقا فى بعض الأحكام الشرعية. ولو انّ الكاتب أمعن فى أحكام المتعة التى تقدم الحديث عنها فى صدر الرسالة، لأذعن بأنّ بين نكاح المتعة والسفاح فرقاً شاسعاً ، فانّ متعة النكاح من المسائل الفقهية الفرعية التى اختلفت أنظار الفقهاء فى استمرار حلّيتها لا أصلها كسائر المسائل الفقهية المختلف فيها، فعندئذ يطرح هذا السؤال وهو: لماذا يُثار هذا الصخب حول هذه المسألة، وما هو السبب لرشق السهام فى حلبة القائلين بالحلّية؟ أو ليس من الأفضل أن نمرّ على هذه المسألة كسائر المسائل الفقهية من دون تفسيق وتكفير؟ ومع الأسف الشديد صارت المسألة من المسائل التى تُشهّر بها طائفة من المسلمين ويُطعن عليها لقولهم بحليّتها، وليس القول بحليتها من خصائص تلك الطائفة فحسب، بل سبقهم إليه لفيف من الصحابة والتابعين فى عصر تضاربت فيه الأقوال، وقد تقدّمت أسماؤهم. وأظن ـ و ظن الألمعى صواب ـ انّ وراء هذا الهياج (۸۰)

والضوضاء، خلفيات سياسية تتلخص فى تبرير عمل الخليفة الثانى الذى قام بتحريم متعة النكاح كمتعة الحج، فحرّم ما أحله اللّه تبارك و تعالى. ولما كان هذا الأمر ثقيلاً فى ميزان العدل، راح رجال من هنا و هناك بنحت شبهات حول الحلية ليسهل تعاطى الحرمة التى فرضها الخليفة على مثل هذا النكاح. هب انّهم بررّوا عمل الخليفة وموقفه حيال هذه المسألة فبماذا يبررّون العديد من المواقف التى اتّخذها الخليفة قبال النص؟! مثلاً: حكم على الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد بلا تخلّل العدة والرجوع، بأنّها تُحسبُ تطليقات ثلاث خلافاً لنصّ الكتاب والسنّة، وقد وقف الخليفة على مضاعفات عمله بعد ما بلغ السيلُ الزبى. والفقيه الموضوعى يجعل الكتاب والسنّة قدوة لفتياه من دون أن يتّخذ موقفاً مسبقاً فى مسألة حتّى يسهل له الوصول إلى الحق.

الشبهة السادسة

الشبهة السادسة المتمتع يقصد السفح لا الإحصان إنّ المتمتّع فى النكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده مسافحة، فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقّل فى دِمنِ الزنا، فإنّه لا يكون فيه شىء ما من إحصان المرأة التى تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل: كرة حُذِفْت بصوالجة * فتلقّفها رجل رجل(۱) يلاحظ عليه: أنّه من أين وقف على أنّ الإحصان فى النكاح المؤقّت يختص بالرجل دون المرأة، فإنّا إذا افترضنا كون العقد شرعياً، فكل واحد من الطرفين

یُحصن نفسه من هذا ______________

۱– تفسیر المنار: ۵/۱۳. (۸۲)

الطریق، وإلّا فلا محیص عن التنقل فی دمن الزنا. والذی یصون الفتی والفتاة عن البغی أحد الأُمور الثلاثة: ۱. النکاح الدائم، ۲. النکاح المؤقّت بالشروط الماضیة، ۳. کبت الشهوة الجنسیة. فالأوّل ربّما یکون غیر میسور خصوصاً للطالب والطالبة اللّذین یعیشان بِمِنَح ورواتب محدودة یجریها علیهما الوالدان أو الحکومة، و الثالث أی کبت الشهوة الجنسیة أمر شاق لا یتحمّله إلّا الأمثل فالأمثل من الشباب، والمثلی من النساء، وهم قلیلون، فلم یبق إلّا الطریق الثانی، فیُحصنان نفسیهما عن التنقّل فی بیوت الدعارة. إنّ الدین الإسلامی هو الدین الخاتم، ونبیّه خاتم الأنبیاء، وکتابه خاتم الکتب، وشریعته خاتمة الشرائع، فلابدّ أن یضع لکل مشکلة اجتماعیة حلولاً شرعیة، یصون بها کرامة المؤمن والمؤمنة، وما المشکلة الجنسیة عند الرجل والمرأة إلّا إحدی هذه النواحی التی لا یمکن للدین الإسلامی أن یهملها، وعندئذ یطرح هذا السؤال نفسه: (۸۳) ماذا یفعل هؤلاء الطلبة والطالبات الذین لا یستطیعون القیام بالنکاح الدائم، وتمنعهم کرامتهم ودینهم عن التنقّل فی بیوت الدعارة والفساد، والحیاة المادیة بجمالها تؤجّج نار الشهوة فی نفوسهم؟ فمن المستحیل عادة أن یصون أحدٌ نفسَه إلاّ ـ من عصم اللّه، فلم یبق طریق إلاّ ـ زواج المتعة، الذی یشکّل الحل الأنجح لتلافی الوقوع فی الزنا، وتبقی کلمة الإمام علی بن أبی طالب ترنّ فی الآذان محذّرة من تفاقم هذا الأمر عند إهمال العلاج الذی وصفه المشرّع الحکیم له، حیث قال ـ علیه السَّلام ـ : «لولا نهی عمر عن المتعة لما زنی إلّا شقی أو شقیّة». وأمّا تشبیه المتعة بما جاء فی الشعر فهو یعرب عن جهل الشاعر ومن استشهد به بحقیقة نکاح المتعة وحدودها، فإنّ ما جاء فیه هی المتعة الدوریة التی ینسبها الرجل(۱) إلی الشیعة، وهم براء من هذا الإفک، إذ یجب علی المتمتّع بها بعد انتهاء المدّة الاعتداد علی ما ذکرنا، فکیف یمکن أن تؤجّر ______________

۱–لاحظ کتابه: السنّة والشیعة: ۶۵ـ۶۶. (۸۴)

نفسها کل طائفة من الزمن لرجل؟! سبحان اللّه ما أجرأهم علی الکذب علی الشیعة والفریة علیهم، وما مضمون الشعر إلّا استهزاء بالوحی والتشریع الإلهی، فقد اتّفقت کلمة المحدّثین والمفسّرین علی التشریع، و لو کان هناک نهی أو نسخ فإنّما هو بعد التشریع والعمل. (۸۵)

الشبهة السابعة

الشبهة السابعة نسخ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حلیة المتعة(۱) بحثنا ـ فیما سبق ـ فی حلّیة المتعة ودلائل ذلک من القرآن المجید والسنّة المطهّرة، وسیرة جمع من الصحابة القائلین بحلّیتها بعد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ . ووقفنا أیضاً عند الشبهات المثارة حولها، والتی حیکت لأغراض خاصة، وتبیّن لنا من خلال الردود، أنّها: مهلهلة النسج، بعیدة عن الواقع، مفتقرة إلی الحجج والبراهین. وبقیت هنا شبهة أُخری. و هی العمدة فی تحریمها ______________

۱–لمّا کان القائلون بالتحریم یعرّجون علی تلک الشبهة أکثر من سائر الشُّبَه، بسطنا الکلام فی دحضها بوجوه سبعة علی نحو لا یبقی لمشکّک شک ولا لمرتاب ریب فی عدم صدور أیّ تحریم من النبی الأعظم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ . (۸۶)

عند الفقهاء حیث قالوا: إنّ حلّیة المتعة منسوخة، نسخها النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ مستدلّین بأحادیث تصل إلی لفیف من الصحابة، منهم: ۱. سلمة بن الأکوع أخرج مسلم عن أیاس بن سلمة، عن أبیه قال: رخّص رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ عام أوطاس فی المتعة ثلاثاً ثمّ نهی عنها.(۱) وعام أوطاس هو عام الفتح (السنة الثامنة من الهجرة) وأوطاس واد بدیار هوازن. ۲. سبرة بن معد الجهنی أخرج مسلم عن سبرة انّه قال: أذن لنا رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلی امرأة من بنی عامر کأنّها بکرة عیطاء فعرضنا علیها أنفسنا فقالت: ما تعطی؟ فقلت: ردائی وقال صاحبی: ردائی، و کان رداء صاحبی أجود من ردائی، وکنت أشبُّ منه، فإذا نظرت إلی رداء صاحبی أعجبها وإذا ______________

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح. (۸۷)

نظرت إليّ أعجبتُها، ثمّ قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثمّ إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع فليخلّ سبيلها.(۱) وقد أخرج مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة هذا الحديث بألفاظ مختلفة تصل طرقها إلى عشرة، وربما يظن الغافل انّها روايات عشر مع أنّها رواية واحدة بطرق مختلفة تصل إلى شخص واحد وهو سبرة بن معد الجهنى، وسيوافيك وجود الاختلاف فيما روى عنه على نحو يسقطها عن الاعتبار. ۳. ابن مسعود أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود، قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث. والرواية (۲)مكذوبة على لسان ابن مسعود، وقد مرّ انّه أحد القائلين بحلية المتعة مستشهداً فآية تحريم الطيبات(۳) ثمّ ______________

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۲-الدر المنثور:۲/۴۸۶.

۳-لاحظ ص ۴۷. (۸۸)

كيف خفى عليه انّ انتفاء بعض الأحكام فى مورد المتعة يعد تخصيصاً لعموم ما دلّ على الفراق بالطلاق، والميراث بالزوج، لا نسخاً لحلية المتعة؟ثم كيف تنسخها آية العدّة مع أنّ على المتمتَّع بها، عدة الفراق والوفاة كما سلف. ۴. أبو ذر أخرج البيهقى عن أبى ذر، قال: إنّما أحلت لأصحاب رسول اللّه متعة النساء ثلاثة أيّام نهى عنها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۱) ۵. ابن عباس أخرج أبو داود فى ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس فى قوله: (فَما استمتعتم به منهنّ فآتوهُنّ أُجورهن فريضة)قال: نسختها (يـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسـاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ)، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، (واللاّئِى يَئِسْنَ مِنَ

____

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۶. (۸۹) الْمَحيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر).(۱) إنّ حبر الأُمّة، تلميذ الإمام على ـ عليه السَّلام ـ أعرف بكتاب اللّه و سنّة رسوله من أن يقول بنسخ ما شرعه كتابه سبحانه، بهذه الآيات، مع أنّ المتمتع بها ممّن كتب عليها العدة؟! ۶. على بن أبى طالب أخرج مسلم عن يحيى بن يحيى بسند يتصل إلى عبد اللّه والحسن ابنى محمد بن على(الحنفية)،عن أبيهما، عن على بن أبى طالب انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.(۲) أخرج مسلم بهذا السند عن على انّه سمع ابن عباس يليّن فى متعة النساء، فقال: مهلاً يابن عباس فانّ رسول اللّه نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.(۳) والحديثان ______________

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۵.

۲-صحيح مسلم:۴/۱۳۴، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۳-صحيح مسلم:۴/۱۳۵، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح. (۹۰)

مكذوبان على الإمام، كيف وهو و بيته الرفيع ممّن ينادون باستمرار الحلية وقد ملأ الخافقين كلامه: لولا نهى عمر عن المتعة لما زنى إلاّ شقى؟! ۷. عمر بن الخطاب أخرج البيهقى عن عمر انّه خطب فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة و قد نهى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عنها، لا أوتى بأحد نكحها إلاّ رجمته.(۱) يلاحظ على هذه الشبهة ـ وراء ما عرفت فى ضمن النقل ـ أُمور: الأوّل: وجود التعارض بين الروايات لو افترضنا صحّة الاحتجاج بهذه الروايات على أنّها نسخت نكاح المتعة لكن هناك روايات صحيحة رواها مسلم فى صحيحه تدلّ على استمرار الحلية تصل إلى بعض الصحابة، منهم: ______________

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۶. (۹۱) ۱. جابر بن عبد اللّه ۱. أخرج مسلم عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: كنّا نستمتع بالقَبْضَة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأبى بكر حتّى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث.(۱) ۲. أخرج مسلم عن ابن نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين،

فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعـد لهما.(۲) ۲. عبداللّه بن مسعود كنّا نغزو مع رسول اللّه وليس معنا نساؤنا فقلنـا: ألاـ نستخصـى؟ فنهانـا عن ذلـك ورخّص لنـا أن نتزوج المرأة بـالثوب إلى أجـل، ثمّ قرأ عبـداللّه(يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُحرِّمُوا

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة.

۲-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة. (۹۲) طَيّبات ما أَحلّ اللّه لَكُمْ).(۱) ۳. عبد اللّه بن عمر أخرج الترمذى: انّ رجلاً من أهل الشـام سـأل ابن عمر عن متعـة النساء، فقال: هى حلال، فقال: إنّ أباك قـد نهى عنها، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبى قـد نهى عنها وقـد سـنّها رسول اللّه، أنترك السـنة ونتبع قول أبى؟!(۲) ۴. عبـد اللّه بن العبـاس وقـد مضت روايـاته، وسـيوافيك بعض من تمتع من الصـحابة فى عصـر الخليفة غير مبال لتهديده وتخويفه. إلى غير ذلك من صحاح الروايات التى مرت، ومع وجود هذا التعارض تسقط الروايـات من كلاـ الجانبين، ويكون المرجع كتابَ اللّه العزيز، فهو راسـخ كالجبل الأشمّ، فما لم يثبت النسـخ فعلى الفقيه الرجـوع إلى كتـاب اللّه لحسم الموقف.

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۵.

۲-سنن الترمذى:۳/۱۸۶برقم۸۲۴. (۹۳) الثانى: التعارض فى الروايات الحاكية للتحريم إنّ فى نفس الروايات الحاكية للتحريم اضطراباً شديداً، و تعارضاً فى زمان التحريم ومكانه وعدده. ولأجل إيقاف القارئ على وجوه الاضطراب نذكر ما ورد فى ذلك. أ. التحريم فى خيبر أخرج مالك وعبـد الرزاق وابن أبى شـيبة والبخارى ومسـلم والترمـذى والنسائى وابن ماجة عن على انّ رسول اللّه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.(۱) ب. التحريم فى أرض هوازن أخرج مسـلم عن أياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص لنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثمّ نهى عنها.(۲)

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۶.

۲-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة. (۹۴)

وقـد أقـام النبى فى مكـة المكرمـة العشـر الأـواخر من شـهر رمضـان وأياماً من شـهر شوال ثمّ غادر مكـة إلى هوازن، وعلى ذلك فقد اسـتغرق التحليل والتحريم بعـد الفتـح ثلاثة أيّام فى أرض أوطاس، وهو واد بديار هوازن ولم يكن أى تحليل وتحريم فى أرض مكة. ج. التحريم فى أرض مكـة أخرج مسـلم عن سبرة انّه غزا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فتـح مكـة قال: فأقمنا بها خمس عشـرة(ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول اللّه فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامـة، إلى أن قـال: حتّى إذا كنّا بأسـفل مكـة أو بأعلاهـا فتلقتنـا فتـاة مثل البكرة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ اسـتمتعت منها فلم أخرج حتّى حرمهـا رسول اللّه. وفى روايـة أُخرى عنه: أمرنـا رسول اللّه بالمتعـة عـام الفتـح حين دخلنـا مكـة ثمّ لم نخرج منها حتّى نهانا عنها.(۱)

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۳، باب نكاح المتعة. (۹۵)

فـأين التحريم فى غزوة خيبر التى وقعت فى أوائـل السـنة السابعـة من الهجرة من التحريم فى أرض أوطـاس فى الغزوة التى وقعت فى العشر الثانى من شهر شوال من العام الثامن أو من التحريم فى أرض مكة التى دخلها رسول اللّه فى الثامن عشر من شهر رمضان وخرج منها بعد مضـى قرابة عشـرين يوماً. وبهذا، لا يمكن الركون إلى هذه الروايات المتعارضة. الثالث: خلو حديث الرسول عن التحريم فى المواقف المذكورة إنّ من تتبع كلمات الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى المواقف المذكورة لم يجد أىّ أثر للتحريم، امّا غزوة خيبر فقد كان مسير الرسول إليها فى شـهر محرم الحرام ولا نجد فى كتب السـيرة أى تصـريح للنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حول المتعة ، على أنّ المتعة تختص بالحرائر وأمّا سـبايا خيبر فمقتضى الحال انّهم كانوا إماء للمسلمين ـ على فرض جواز استرقاهن ـ فكيف يحلّل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ التمتع بالإماء اللواتى هن ملك يمين؟! يقول (۹۶)

سبحانه: (وَالّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ*إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومين).(۱) ومن سبر كتب السير لم يجد فى كلمات الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ أى أثر لتحريم المتعة . وإليك بعض كلامه فى خيبر: روى ابن إسحاق عن حنش الصنعانى، قال: غزونا مع رُويفع بن ثابت الأنصارى المغرب فافتتح قريـة من قُرى المغرب يقال لها جِربة، فقام فينا خطيباً، فقال: يا أيّها الناس إنّى لاـ أقول فيكم إلاّ ما سمعت من رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يقوله فينا يوم خيبر، قام فينا رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فقال: لا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن ـــــــــــــــــــــ

۱–المؤمنون:۵ـ ۶. (۹۷)

يسقى ماءه زرع غيره، يعنى إتيان الحبالى من السبايا حتّى يستبرئها، ولا يحلّ لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبى حتّى يستبرئها، ولاـ يحلّ لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتّى يقسم، ولا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يركب دابة من فىء المسلمين حتّى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتّى إذا أخلقه ردّه فيه.(۱) والمكان المناسب لتحريم المتعة هو هذا الموضع من كلامه ولا نرى فيه أثراً لتحريم المتعة . يقول ابن القيم:«وقصة خيبر لم يكن الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا فى ذلك رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة، ولاـ كان للمتعة فيها ذكر ألبتة لاـ فعلاًـ ولاـ تحريماً، فانّ خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنّما كنّ يهوديّات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعدُ. وإنّما أُبحْن بعدُ.(۲) وأمّا فتح مكة فقد ذكر أهل السير خطبة النبى وانّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قام على باب الكعبة فقال: لاـإله إلاّـ اللّه وحده لاـ شريك له، صدق وعده، ونصر عبده إلى آخر الخطبة التى جاء فى آخرها:

ـــــــــــــــــــــ

۱–سيرة ابن هشام:۲/۳۳۱.

۲–زاد المعاد:۲/۱۵۸و ۲۰۴. (۹۸)

اذهبوا فأنتم الطلقاء.(۱) فأين حلّل المتعة وأين حرّمها؟! أو ليس جديراً بالنبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ أن يقول على رؤوس الاشهاد بأنّ ما حلله صار حراماً وأفضل المواقف لهذه الأُمور حين إلقاء الخطب. والعجب انّ الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ خطب فى حجّة الوداع وذكر فيها النساء ولم يذكر شيئاً لاـ من تحريم المتعة ولاـ تحليلها: فقال: أمّا بعد، أيّها الناس فانّ لكم على نسائكم حقاً ولهن عليكم حقّاً، لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فانّ اللّه قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً فانّهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنّكم إنما أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بكلمات اللّه، فاعقلوا أيّها الناس قولى فإنّى قد بلغت.(۲) ـــــــــــــــــــــ

۱–سيرة ابن هشام:۲/۴۱۲

۲–سيرة ابن هشام:۲/۶۰۴. (۹۹) الرابع: اضطراب كلماتهم فى زمان التحريم ما ذكر من التعارض فى زمان التحليل والتحريم ومكانهما يرجع إلى خصوص ما رواه مسلم فى صحيحه، وأمّا اختلاف فقهاء السنة فى تحليلها وتحريمها عدداً وزماناً ومكاناً فحدِّث عنه ولا حرج، فقد ذكر النووى تفصيلها ونحن نذكر ملخصه: ۱. أُحلت وحُرّمت فى غزوة خيبر. رووه عن على ـ عليه السَّلامـ ـ. ۲. ما حُلّت إلاّ فى عمرة القضاء وهو المروى عن الحسن البصرى. وروى هذا عن سبرة الجهنى. ۳. أُحلّت وحرمت يوم الفتح وهو المروى عن سبرة الجهنى أيضاً. ۴. نهى عنها النبى فى غزوة تبوك كما فى رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى.... ۵. أباحها يوم أوطاس. ۶. أباحها يوم حجة الوداع. (۱۰۰) هذه الأقوال نقلها النووى فى شرحه على صحيح مسلم وناقش فى بعضها ثمّ قال: إنّ الذى جرى فى حجّة الوداع مجرّد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس و ليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شىء و بين الحلال والحرام يومئذ وبتَّ تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة.(۱)

وقدعزب عن النووى انّه لو صحّ ما ذكره أخيراً كان الأنسب أن يُنهى عن هـذا الأمر الهام عند إيراد الخطبة فى حجّة الوداع فى ذلك المحتشد العظيم الذى لم ير مثله إلاّ فى الغدير عندما أوصى بالنساء و قال: فانّ لكم على نسائكم حقّاً... وقد عرفت أنّه ليس هناك أىّ أثر للتحريم فى ذلك الموقف العظيم. وقال ابن قدامـة: اختلف أهل العلم فى الجمع بين هـذين الخبرين ـ تحريم المتعة يوم خيبر و فى فتح مكة ـ فقال ________________

۱–شرح صحيح مسلم:۹/۱۹۱. (۱۰۱)

قوم فى حـديث على (نهى عن متعـة النساء يوم خيبر و عن لحوم الحمر الأهلية) تقديم وتأخير، وتقديره: انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهى عنها، و قد بيّنه الربيع بن سبرة فى حديثه: انّه كان فى حجة الوداع ،لأنّه قال : اشهد على أبى انه حدّث أنّ النبى نهى عن المتعة فى حجة الوداع. وقال الشافعى: لا أعلم شيئاً أحلّ اللّه ثمّ حرمه، ثمّ أحلّه، ثمّ حرمه، إلاّ المتعة، فحمل الأمر على ظاهره، وانّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حرمها يوم خيبر ثمّ أباحها فى حجـة الوداع ثلاثـة أيـام ثم حرمهـا.(۱) إنّ التشـريع على هـذا المنـوال، أشبه بتقنيـن إنسـان غير عـالم بعـواقب الأُمور، غير محيط بمصالحها ومفاسـدها، فيحكم وينقض من دون تروّ وتفكير، ونبىّ الإسـلام هو نبىّ العظمة والقداسة قد أُوتى من العلم ما لم يؤت أحد من العالمين قال ________________

۱–المغنى:۷/۵۷۲. (۱۰۲)

سبحانه: (و كان فضل اللّه عليك عظيما)(۱) و نُجلّ ساحته عن التشريع الأشبه بالتلاعب بالأحكام. وقال ابن حجر فى «فتح البارى»: قال السـهيلى: وقـد اختلف فى وقت تحريم نكـاح المتعـة، فـأغربُ ما روى فى ذلك، روايـة من قال فى غزوة تبوك، ثمّ روايـة الحسن انّ ذلـك كان فى عمرة القضاء، والمشـهور فى تحريمها إنّ ذلك كان فى غزوة الفتـح كما أخرجه مسـلم من حـديث الربيع بن سبرة عن أبيه، و فى روايـة عن الربيع أخرجها أبو داود انه كان حجّـة الوداع ، قال: ومن قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عـام الفتـح. ثمّ قـال ابن حجر: فتحصّـل ممّا أشار إليه سـتة مواطن: خيبر، ثمّ عمرة القضاء ، ثمّ الفتـح، ثمّ أوطاس، ثمّ تبوك، ثمّ حجّة الوداع، إلى أن قال: ومن قال لا مخالفة بين أوطاس والفتح لأنّ الفتح كان فى رمضان ثمّ خرجوا إلى أوطاس فى ________________

۱– النساء:۱۱۳. (۱۰۳)

شوال. ثمّ أخـذ ابن حجر بالنقض والإبرام بما لا يسعنا نقله.(۱) وعلى كلّ حال فهـذا الاختلاف الكبير يجرّ الباحث إلى التشـكيك فى أصل التحريم، وإلاّ فكيف خفى زمان التحريم ومكانه على المسـلمين حتّى صاروا طوائف ستّاً، لا سـيما فى مسألة كمسألة المتعة التى يُبتلى بها الناس فى حلّهم وترحالهم؟ فلا يمكن نسـخ القرآن الكريم بهذه الأخبار المشوّشة المضـطربة. ثمّ إنّ ابن القيم ممن حاول أن يجتهد فى المسألة ويجمع بين المتعارضـين فأورد السؤال بما هذا لفظه: فإن قيل: فما تصـنعون بما رواه مسـلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللّه قال: كنّا نسـتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ و أبى بكر حتّى نهى عنها عمر ________________

۱–فتح البارى:۹/۱۷۰. (۱۰۴)

فى شأن عمرو بن حريث، و فيما ثبت عن عمر انّه قال: متعتان كانتا على عهـد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنا أنهى عنهما: متعـة النساء ومتعة الحجّ. ثمّ أجاب وقال: الناس فى هذا طائفتان: ۱. طائفة تقول انّ عمر هو الذى حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصـحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتـح، فـانّه من روايـة عبـد الملـك بن الربيع بن سـبرة عن أبيه عن جـدّه و قـد تكلّم فيه ابن معين ولم ير البخـارى إخراج حـديثه فى صحيحه مع شـدة الحاجـة إليه وكونه أصـلاً من أُصول الإسـلام. ولو صـحّ عنـده لم يصبر عن إخراجه والاحتجـاج به، قـالوا: ولو صـحّ حـديث سبرة لم يخْفَ على ابن مسـعود حتّى يروى انّهم فعلوها ويحتج بالآية. وأيضاً ولو صحّ لم يقل عمر انّها كانت على عهد رسول

اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: انّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ حرّمها ونهى عنها، (١٠٥)

قالوا: ولو صحّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقّاً. والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصحّ فقد صحّ حديث على ـ عليه السَّلام ـ انّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تتألف الأحاديث الواردة فيها.(١) ولا ـ يخفى على الباحث قوة منطق الطائفة الأُولى، وأمّا ما نقله عن الطائفة الثانية فيتلخص فى الأُمور التالية: ١. صحّة حديث سبرة. ٢. صحّة الحديث عن على انّ رسول اللّه حرم المتعة. ٣. انّ جابر بن عبد اللّه لم يبلغه التحريم. أمّا الأوّل فقد عرفت وجود التعارض فى حديث سبرة ________________

١–زاد المعاد:٢/٢٠٥ـ ٢٠٦. (١٠٦)

على وجه يسقطه عن الاحتجاج به وانّ البخارى لم يخرّجه. وأمّا الثانى أى المنقول عن على فهو مكذوب على لسانه، لأنّ علياً وبيته الرفيع اشتهروا بالقول بجواز المتعة وهو القائل: لولا نهى عمر عن المتعة لما زنى إلاّ شقى. وأمّا الثالث وهو عدم بلوغ التحريم إلى صحابى عظيم كجابر بن عبد اللّه الأنصارى إلى أن اشتهر الحكم فى زمان عمر فهو أمر غريب، لأنّ المسألة ليست من المسائل المغفول عنها حتّى لا ـ يبلغه التحريم على أنّك عرفت انّ جابراً نسب التحريم إلى نفس الخليفة دون النبى. الخامس: نقل أحاديث متعارضة عن راو واحد وانّ أغرب ما فى الباب هو أن تُنسب إلى على روايتان متعارضتان، فقد أخرج مسلم عن محمد الحنفية بن على بن أبى طالب انّه سمع على بن أبى طالب يقول لابن عباس نهى رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسية.(١)مع أنّه اشتهر عن على قوله: «لولا نهى عمر ________________

١–صحيح مسلم:٤/١٣٥، باب نكاح المتعة (١٠٧)

عن المتعة ما زنى إلاّ شقى».(١) وقال الرازى: وأمّا أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة وروى محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ انّه قال: «لولا انّ عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلاّ شقى».(٢) وأغرب من ذلك انّهم يروون عن ابن عباس تحريم المتعة. أخرج البخارى عن أبى جمرة قال: سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخّص فيها، فقال له مولى له: إنّما كان ذلك و فى النساء قلة والحال شديد! فقال ابن عباس: نعم.(٣) مع أنّ ابن عباس قد اشتهر بالفتيا بحلية المتعة. أخرج مسلم عن عروة بن الزبير انّ عبد اللّه بن الزبير قام بمكة، فقال: إنّ ناساً أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى

١–تفسير الطبرى:٣/٢٠٠; الدر المنثور:٢/٤٨٦.

٢–تفسير الرازى:١٠/٥٠.

٣–الدر المنثور:٢/٤٨٦. (١٠٨)

أبصارهم يفتون بالمتعة يعرّض برجل، فناداه فقال: أنت لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين ـ يريد رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ـ فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فواللّه لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك. أخرج الحافظ ابن أبى شيبة عن نافع: انّ ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقيل له: إنّ ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا ترمرم بها ـ تزمزم ـ فى زمان عمر.(١) السادس: استناد التحريم إلى نفس الخليفة قد تضافرت الروايات على نسبة التحريم إلى الخليفة نفسه وانّه هو الذى حرمها وأوعد مرتكبيها بالرجم، ولا يسعنا نقل ما ذكره أهل السير والتاريخ فى ذلك الموقف فنقتصر بالقليل عن الكثير: ١. قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه وأمرنا بها رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ، ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة

۱- الدر المنثور:۲/۴۸۷. (۱۰۹)

الحج ولم ينه عنها رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ حتّى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء.(۱) ۲. قال عمران بن حصين: نزلت آيـة المتعة فی كتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ولم ينزل قرآن يحرمه،ولم ينه عنها حتّى مات، قال رجل برأيه ما شاء.(۲) ۳. أخرج مسلم عن أبی الزبير قال: سمعت جابر بن عبـد اللّه يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهـد رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ و أبی بكر حتّى نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حريث.(۳) وسيوافيك ما ورد فی شأن ابـن حُريث. ۴. أخرج أيضاً عـن أبی نضـرة قـال: كنـتُ عنـد جـابر بـن عبـد اللّه فأتـاه آت فقـال: ابـن عبـاس وابـن الزبير اختلفـا فی

۱-صحيح مسلم:۴/۴۹ باب جواز التمتع وفی الحديث إشارة إلی كلتا المتعتين.

۲- صحيح البخاری:۶/۳۳.

۳-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة (۱۱۰)

المتعتين ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۱) ۵. أخرج مسلم عن أبی نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهی عنهما، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه فقال: على يدیّ دار الحديث تمتعنـا مع رسول اللّه فلمـا قام عمر، قال: إنّ اللّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وانّ القرآن قـد نزل منازله، فأتموا الحجّ والعمرة للّه كمـا أمركم اللّه. وأبتّوا نكـاح هـذه النسـاء فلن أُوتی برجـل نكـح امرأة إلی أجـل إلّا رجمته بالحجارة .(۲) والمقطع الأوّل راجع إلی تحريم التحلل بين العمرة والحجّ، كما أنّ المقطع الثانی راجع إلی تحريم متعـة النساء. ۶. مـا تضـافر من أنّ عمر بن الخطاب قال على المنبر: ---

۱-المصدر نفسه.

۲-صحيح مسلم:۴/۳۸، باب فی المتعة بالحجّ والعمرة. (۱۱۱)

متعتان كانتا مشـروعتين فی عهد رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وأنا أنهی عنهما : متعة الحجّ، ومتعة النكاح.(۱) إنّ خطبة عمر من الخطب المتسـالم عليهـا، وقـد اكتفينـا من المصادر بالقليل عن الكثير حتّى أنّ المتكلّم الأشـعری القوشـجی فی شـرحه على تجريد الاعتقـاد حاول تأويله دون أن يناقش سـنده، وإليك نصّه. ۷. قـال عمر وهو على المنبر: أيّهـا النـاس ثلاث كنّ على عهـد رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وأنا أنهی عنهنّ وأحرمهنّ وأعاقب عليهنّ: متعـة النساء، ومتعـة الحـجّ، وحیّ على خير العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه، فانّ مخالفة المجتهد لغيره فی المسائل الاجتهادية ليس ببدع.(۲) ---

۱-تفسـير الفخر الرازی:۵/۳۷۰ ;زاد المعـاد لابـن القيـم:۲/۱۸۴ ;سـنن البـيهقی:۷/۲۰۶ ;المبسـوط:۴/۳۷ ;المغنی:۷/۵۷۱ ;الشـرح الكبير:۷/۵۳۷ ;المحلی:۷/۱۰۷ ;بداية المجتهد:۱/۲۶۸ ;أحكام القرآن للجصاص:۲/۱۵۲ ;كنز العمال:۱۶/۵۱۹ برقم ۴۵۷۱۵ـ ۴۵۷۲۲; مسند أحمد:۳/۳۲۵.

۲-شرح التجريد:۴۸۴ الطبعة الحجرية. (۱۱۲) ۸. قال الراغب فی «المحاضـرات»، قال: يحيى بن أكثم لشـيخ بالبصرة بمن اقتديت فی جواز المتعـة قـال: بعمر بن الخطـاب، قال: كيف و عمر كان أشـدّ الناس فيها؟ فقال: لأنّ الخبر الصـحيح انّه صـعد المنبر، فقال: إنّ اللّه ورسوله قـد أحلاّـ لكم متعتين وأنـا محرّمُهمـا عليكم وأُعـاقب عليهما، فقبلنا شـهادته ولم نقبل تحريمه.(۱) السابع: سـيرة الصحابة بعد رحيل النبی ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ إنّ سبر كتب التاريـخ والسـير يثبت أنّ سـيرة الصـحابة بعد رحيل النبی اسـتمرت على الحلية وكانوا يسـتمتعون بلا حرج، وإنّما بدأ الاختلاف عندما أفتی الخليفة بتحريمها فی أُخريات خلافته. وقد مرت أسماء طائفة من الصحابة الذين استمتعوا بعد رحيل الرسول ولم يعترض عليهم أحد و قد وقفت على أحاديث لفيف منهم: ---

۱-المحاضرات:۲/۹۴. (۱۱۳) ۱. جابر بن عبد اللّه الأنصاری. ۲. عبد اللّه بن مسعود. ۳. عمران بن حصـين. إلی غير ذلك ممن مرت

أسما ؤهم، وهانحن نذكر هنا نزراً يسيراً ممّن استمتع بعد الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، وهم من الصحابة العدول وإن أثار حفيظة المحرّم. ۱. أخرج الحافظ عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنی أبو الزبير عن جابر: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتی بها عمرو حبلی فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهی عنها عمر.(۱) ۲. أخرج المتقی الهندی عن سليمان بن يسار عن أُمّ عبد اللّه ابنة أبی خيثمة انّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إنّ العزبة قد اشتدت علىّ فابغينی امرأة أتمتع بها، قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً، ________

۱-فتح الباری:۹/۱۴۱. (۱۱۴)

فمكث معها ما شاء اللّه أن يمكث. ثمّ إنّه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلىّ فسألنی أحقّ ما حُدّثْتُ؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنينی، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذی فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمّ لم ينهنا عنه حتّى قبضه اللّه، ثمّ مع أبی بكر فلم ينهنا عنه حتّى قبضه اللّه، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذی نفسی بيده لو كنت تقدّمت فی نهی لرجمتك، بينوا حتّى يعرف النكاح من السفاح.(۱) ۳. نقل ابن حجر عن ابن الكلبی انّ سلمة بن أُميّة بن خلف الجمحی استمتع من سلمی مولاة حكيم بن أُمية بن الأوقص الأسلمی، فولدت له، فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهی عن المتعة. وروی أيضاً انّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعّده.(۲) ________

۱-كنز العمال:۱۶/۵۲۲برقم۴۵۷۲۶.

۲-الإصابة:۲/۶۳. (۱۱۵)

الشبهة الثامنة

الشبهة الثامنة الزواج المؤقت ومشكلة الإنجاب كانت الشبهة السابقة تدور حول حلّية المتعة كتاباً وسنّة أو منسوخيّتها كذلك. ولكن ثمة شبهة أُخری وهی ترجع إلى مشكلة اجتماعية مفادها انّ الرجل إذا نزل بلدة واستمتع بامرأة مسلمة وقضی وطره منها ثمّ تركها وغادر البلدة والمرأة حبلی فحينها تثار مشكلة المولود وانتسابه إلى الأب، وربما يبقی المولود إلى آخر عمره لا يعرف أباه، ويولّد ذلك بمرور الزمن عقداً نفسية لا يمكن تجاوزها. وحسم هذه المشكلة يتم بالبيان التالی: (۱۱۶) ۱. انّ المشكلة مشتركة بين الزواج الدائم والمؤقت، فربما يتوافق الزوجان على عقد دائم عرفی مع إقامة الشهود والولی فربما يغادر الزوج البلد ويتركها من دون أن يطلع الزوجة على مكانه والزوجة حبلی، فتثار حينها مشكلة الولد كنظيرتها فی النكاح المؤقت. ۲. انّ الملاك فی تشريع القوانين وتقنينها هو انسجامها مع مصالح المجتمع على الوجه الغالب ولا تضر المفسدة فی شوّاذ الأُمور ونوادرها، إذ قلّما يُؤمِّن القانون مصالح المجتمع بالتمام، فعلى الباحث أن يطالع القانون وآثاره الإصلاحية فی أكثر الموارد دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الموارد الشاذّة. هذا والذی يحسم جذور الإشكال انّ على المرأة المتزوجة إذا خافت من مضاعفات النكاح المؤقت أن لا ترضی إلاّ بالعزل أوّلاً ثمّ الإشهاد على الزواج ثانياً، سواء كان الإشهاد واجباً كما فی فقه السنّة، أو مستحباً كما فی فقه الشيعة، وأولی من ذلك أن تكون هناك وثيقة رسمية تكفل لها حقوقها فی المحاكم الرسمية كالزواج الدائم. نعم يتجلّى الإشكال فی أكثر البلاد الإسلامية ، التی لم (۱۱۷)

يُعترف فيها بالمتعة تحليلاً و أمّا إذا كان هناك اعتراف رسمی بالزواج المؤقت فيكون المؤقت والدائم على حدّ سواء. وتتلو هذه الشبهة شبهة أُخری ربما تتّحدان جوهراً وتختلفان صورة، وهی مسألة اختلاط الأنساب وضياع النسل وعقد عابر الطريق والمجهول فی النكاح المؤقت، وهذه الشبهة هی التی طرحها السيد الراوی البغدادی فی المقام. والشبهة نابعة من عدم الإمعان فی حقيقة النكاح المؤقت، وقد عرفت أنّ من أحكامه العدّة: عدة الفراق، وعدة الوفاة، وفی ظلّه يحفظ النسل ويمنع اختلاط المياه، فلا يجوز لأحد أن يتمتع بامرأة تمتع بها غيره حتّى تخرج من عدة ذلك الغير وإلاّ كان زانياً و مع اعتبار العدة فأين يكون اختلاط الأنساب وضياع النسل؟! وحصيلة الكلام: انّه يجب على الزوج أن يتعرف حال المتمتع بها حتّى إذا ولدت ولداً أُلحق به كی لا تضيع الأنساب

وکذلک المتمتع بها إذا انتهی أجلها یجب علیها أن تعتد. (۱۱۸)

الشبهة التاسعة

الشبهة التاسعة أُکذوبة المتعة الدوریة إنّ طرح مثل هذه الشبهة ممّا یندی له الجبین ویأسف له العقل السلیم، وفی الحقیقة هی لیست شبهة، بل فریة وافتراء علی شریحة واسعة من المسلمین الذین أخذوا عقیدتهم من معین أهل بیت النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ العذب الذین عرّفهم النبی بأنّهم أعدال القرآن وقرناؤه وقال:« إنّی تارک فیکم الثقلین: کتاب اللّه وعترتی». وحاصل الشبهة: انّ المرأة الواحدة یتناوبها ویتعاقبها عدة من الرجال بحسب ساعاتهم، فعندئذ فبمن یلحق الولد. (۱۱۹) أقول: إنّ ما نسبه إلی القائلین بالحلیة یعرب عن أنّ صاحب الشبهة أعیاه البرهان حتی التجأ إلی الکذب والفریة، وقد عرفت فی صدر البحث أحکام المتعة ووجوب العدة ومع ذلک کیف یمکن تصحیح تلک المتعة الدوریة التی هی فی الواقع زنا لا ـ غیر؟! وهنا کلام قیم للإمام المصلح الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء الذی کان قلبه ینبض بالحب والأمل الکبیر للمّ شمل الأُمّة وجمع شتاتها، یقول رداً علی طرح تلک الشبهة: فاللازم أوّلًا: ان تدلنا علی کتاب جاهل من الشیعة ذکر فیه تحلیل هذا النحو من المتعة فضلًا عن عالم من علمائهم، وإذا لم تدلنا علی کتابة منهم أو کتاب، فاللازم إن تحد حد المفتری الکذاب، کیف وإجماع الإمامیة علی لزوم العدة فی المتعة وهی علی الأقل خمسة وأربعون یوماً، فأین التناوب والتعاقب علیها حسب الساعات؟! وإن کنت ترید انّ بعض العوام والجهلاء الذین لا (۱۲۰)
یبالون بمقارفة المعاصی وانتهاک الحرمات قد یقع منهم ذلک، فهذا مع أنّه لا یختص بعوام الشیعة بل لعلّه فی غیرهم أکثر، ولکن لا یصحّ أن یسمّی هذا تحلیلًا، إذ التحلیل ما یستند إلی فتوی علماء المذهب لا ما یرتکبه عصاتهم وفسّاقهم، وهذا النحو من المتعة عند علماء الشیعة من الزنا المحض الذی یجب فیه الحدّ ولا ـ یلحق الولد بواحد، کیف وقد قال سید البشر: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».(۱) وقال العلّامة الأمینی ـ رداً علی صاحب المنار الذی نسب المتعة الدوریة إلی الشیعة ـ ما هذا لفظه: نسبة المتعة الدوریّة وقل: الفاحشة المبیّنة إلی الشیعة إفکٌ عظیمٌ تقشعرُّ منه الجلود، وتکفهرُّ منه الوجوه، وتشمئزُّ منه الأفئدة، وکان الأحری بالرَّجل حین أفک أن یتّخذ له مصدراً من کتب الشیعة ولو سواداً علی بیاض من أیِّ ساقط منهم، بل نتنازل معه إلی کتاب من کتب قومه یسند ذلک إلی الشیعة، أو سماع عن أحد لهج به، أو وقوف ____________

۱–أصل الشیعة وأُصولها:۱۵۱، مطبعة العرفان، صیدا. (۱۲۱)

منه علی عمل ارتکبه أُناسٌ ولو من أوباش الشیعة وأفنائهم، لکنّ المقام قد أعوزه عن کلّ ذلک، لأنّه أوّل صارخ بهذا الإفک الشائن، ومنه أخذ القصیمی فی [الصراع بین الإسلام والوثنیّة] وغیره.(۱) ____________

۱–الغدیر:۳/۲۸۶. (۱۲۲)

الشبهة العاشرة

الشبهة العاشرة تحاشی الأشراف من تعاطیها وهناک من یجعل تحاشی الأشراف دلیلًا علی عدم الحلیة ویقول: لو کانت المتعة حلالًا فلماذا نری أنّ أشراف الشیعة وأعیانهم یتحاشون من تعاطیها بینهم، فلم یسمع من یقول حضرنا تمتُّع السید الفلانی أو الفاضل الفلانی بالآنسة بنت السید الفلانی کما یقال: حضرنا عقد نکاح الفاضل الفلانی بآنسة الفاضل، بل أکثر جریانها وتعاطیها فی الساقطات والسافلات، فهل ذلک إلاّ ـ لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهراً؟ فنقول: إنّ هذه الشبهة ممّا تضحک منها الثکلی، کیف یعد التحاشی دلیلًا علی الحرمة والإقبال دلیلًا علی الحلیة، فانّ (۱۲۳)
الطلاق أمر مشروع لکن یتحاشی منه الأشراف غالباً، فهل یمکن أن یستدلّ بتحاشیهم علی حرمته؟! إنّ القائل بادر إلی طرح هذه الشبهة نتیجة استفلاسه عن دحض أدلّة الزواج المؤقت بحجج دامغة، فالتجأ إلی هذه الشبهة غافلًا عن أنّ النکاح المؤقت کما مرّ فی

المقدمة دواء لمقطع زمنی خاص ولیس هو السبیل الأمثل، وانّ المتمتّع إنّما یتمسک بأهداب المتعة حین الاضطرار وعدم مقدرته علی الزواج الدائم، ولهذا السبب لا ـ یعقد له فی النوادی ولا ـ تُقام له الحفلات ولا تبعث له التبریکات، یقول العلاّمة کاشف الغطاء: أمّا تحاشی أشراف الشیعة وسراتهم من تعاطیها فهو عفّة وترفّع واستغناء واکتفاء بما أحلّ اللّه لهم من تعدّد الزوجات الدائمة مثنی وثلاث و رباع، فإن أرادوا الزیادة علی ذلک جاز لهم التمتع بأکثر من ذلک کما یفعله بعض أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغیرهم. وعلی کلّ فإنّ تحاشی الأشراف والسراة لا یدلّ علی الکراهة الشرعیة فضلاً عن عدم المشروعیة، ألا تری أنّ (۱۲۴)
الصحابة والتابعین ـ رضوان اللّه علیهم ـ کانوا کثیراً ما یتسرون بالإماء ویتمتعون بملک الیمین ویلدن لهم الأولاد الأفاضل. أمّا الیوم فالأشراف یأنفون من ذلک مع أنّه حلال بنص القرآن العزیز.(۱) *** هذه هی المتعة وهذه هی حقیقتها ودلائلها الساطعة من الکتاب والسنّة وسیرة الصحابة بعد رحیل النبی، وهذه شبهاتها الواهیة وأجوبتها الواضحة، وعندئذ: فما هذا النکیر والنفیر، والنبز والتعییر علی الشیعة فی أمر المتعة یا فقهاء الإسلام ویا حملة الأحکام؟! والحق کما یقوله المصلح الکبیر الشیخ کاشف الغطاء: لو انّ المسلمین عملوا بها علی أُصولها الصحیحة من العقد، والعدة، والضبط، وحفظ النسل منها، لانسدت بیوت المواخیر وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت ________________

۱-أصل الشیعة وأُصولها:۱۵۱ـ ۱۵۲، مطبعة العرفان، صیدا. (۱۲۵)

ویلات هذا الشر علی البشر، ولأصبح الکثیر من تلک المومسات المتهتکات، مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وکثرت الموالید الطاهرة، واستراح الناس من اللقیط والنبیذ، وانتشرت صیانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلی کثیر من الفوائد والمنافع التی لا تعد ولا تحصی. وللّه در عالم بنی هاشم وحبر الأُمة عبد اللّه بن عباس (رض) فی کلمته الخالدة الشهیرة التی رواها ابن الأثیر فی «النهایة» والزمخشری فی «الفائق» وغیرهما حیث قال: ما کانت المتعة إلاّ رحمة رحم اللّه بها أُمّة محمّد ولولا نهیه عنها ما زنا إلاّ شقی، وقد أخذها من عین صافیة من أُستاذه ومعلّمه ومربّیه أمیر المؤمنین، وفی الحق انّها رحمة واسعة، وبرکة عظیمة ولکن المسلمون فوّتوها علی أنفسهم وحرموا من ثمراتها وخیراتها ووقع الکثیر فی حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزی والبوار(أَتستبدلون الذی هو أدنی بالذی هو خیر).(۱) ________________

۱-أصل الشیعة وأُصولها:۱۴۸. (۱۲۶)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف لا یخفی انّ کلّ هذا الضجیج الذی أثیر حول النکاح المؤقت ما ظهر إلاّ لتبریر عمل الخلیفة الثانی الذی حرم ما نص علی حلّیته الذکر الحکیم و السنّة النبویة وسیرة الصحابة وقضاء الفطرة الإنسانیة، فلم یجدوا بُدّاً إلاّ القول بمنسوخیة التشریع فی حیاة الرسول و جاء عمل الخلیفة الثانی کتعزیز وتأکید لقول النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، غیر انّ هذا التبریر لا یعضده التاریخ ویزیّفه قول الخلیفة نفسه، فانّه نسب صراحة التحریم إلی نفسه، وقد مرّ نصّه وذلک بعد ما وقف علی قضیة عمرو بن حریث وانّه تمتع، فثارت ثورته من العمل المذکور فقال ما قال. وأجود ما یقال فی تبریر عمل الخلیفة انّ تحریمه انطلق من مصلحة زمنیة فی نظره دعته إلی تحریمها والکید بفاعلها. (۱۲۷) وما ذکرناه من التوجیه هو الذی مال إلیه الشیخ کاشف الغطاء ـ رضوان اللّه علیه ـ فقال: إذا أردنا أن نسیر علی ضوء الحقائق، ونعطی المسألة حقّها من التمحیص والبحث عن سرّ ذلک الارتباک وبذرته الأُولی ـ التی نمت وتأثلت ـ لا نجد حلاً لتلک العقدة إلاّ أنّ الخلیفة قد اجتهد برأیه لمصلحة رآها بنظره للمسلمین فی زمانه وأیامه، اقتضت أن یمنع من استعمال المتعة منعاً مدنیاً لا دینیاً، لمصلحة زمنیة، ومنفعة وقتیة، ولذا تواتر النقل عنه أنّه قال: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه وأنا أُحرِّمهما وأُعاقب علیهما». ولم یقل انّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حرّمهما أو نسخهما، بل نسب التحریم إلی نفسه وجعل العقاب علیها منه لا من اللّه سبحانه.(۱) ولو انّ مخالفی النکاح المؤقت اعتمدوا علی التوجیه الذی بذله الشیخ کاشف الغطاء، لانصاعوا لأدلّة

النكاح المؤقت الدامغة، وبما انّ تحريم الخليفة كان تحريماً مؤقتاً نابعاً من مصلحة زمنية، فإذا ارتفع المانع عاد المقتضى، حينها يأخذ

١-أصل الشيعة وأُصولها:١٣٨. (١٢٨)

النكاح المؤقت مكانته فى التشريع الإسلامى و لحل محلّ المحرم ولصلحت الأُمة الإسلامية فى حاضرها ومستقبلها، وبذلك يتجسّد القول الخالد لأمير المؤمنين ـ عليه السَّلام ـ : «لولا النهى عن المتعة لما زنا إلاّ شقى». قال سبحانه : (ولا تَقُولُوا لما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهَذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الكَذِبَ إنّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ على اللّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُون).(١) ______________

١- النحل:١١٦.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلام: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز
القائمية
اصفهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹